الاستنساخ
بين الشريعة الإسلامية
والقوانين الوضعية

دراسة مقارنة

الدكتور

شوقي زكريا الصالحي

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

العلـم والإيمـان للنشـر والتوزيـع

دسوق / ميدان المحطة / شارع الشركات

ت : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١

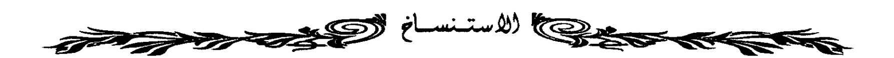
ف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

رقـم الإيـداع :
٢٠٠٥ / ١٧٤٩٥

الترقيم الدولي
I.S.B.N. 977- 308- 066- 8

جمع وإخراج:
عبير السيد أبو شبل
رانيا عبد الفتاح عوض

٢٠٠٦م



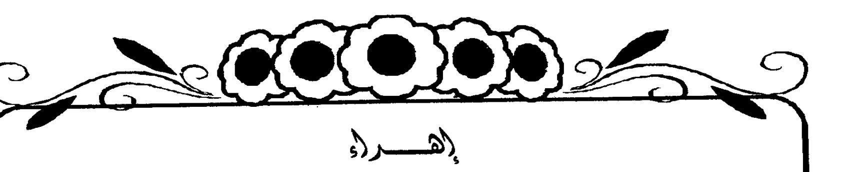
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ [1]

صدق الله العظيم

١- سورة النساء : الآية ١١٣





إهداء

- إلى روح والدي - رحمه الله - الذي لم يمهله القدر ليرى ثمار غرسه .
- إلى والدتي عرفاناً بفضلها ووفاءاً لعطائها .
- إلى أخي وحبيبي المستشار مخلص الصالحي وكيل أول وزارة السياحة .
- إلى زوجتي وابني أحمد وابنتي ميرهان .



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين وبعد .

فإن تطور الأحداث على الساحتين العلمية والتشريعية يفرض علينا أن نتعامل مع معطيات هذا التطور حتى نلاحقه بسرعة ونسير في ركابه بشرط أن نكون على معرفة بمواضع أقدامنا وما إذا كانت على بصيرة أو على غير هدى.

ومن هنا فإن الواجب العلمي والأمانة يحتمان على الباحثين والدارسين أن يفرغوا وقتهم وأن يركزوا جهودهم لبحث الأحكام التي تناسب هذه المستجدات على الساحتين التشريعية والعلمية وذلك لأن الأحكام يجب أن تواكب التقدم عموماً إن كان صالحاً يفيد البشرية .

ومن ناحية أخرى فإنه يجب أن نكبح جماع التقدم أو نضع له سياجاً من الأمان وصون الكرامة إن كان ذلك يؤدي إلى تدهور أركان المجتمع أو يهين أفراده أو يشوه صورته .

ومن الأمور العلمية التي استجدت على الساحة البحثية موضوع " الاستنساخ " .

لذلك كان لزاماً على الباحثين في الطب والقانون أن يدلوا بدلوهم ويتقدموا بأبحاثهم لكشف الحقيقة والإجابة على سؤال هام جداً في هذه الحالة وهو :-



مدى مشروعية أو جواز هذه التقنية الحديثة ؟

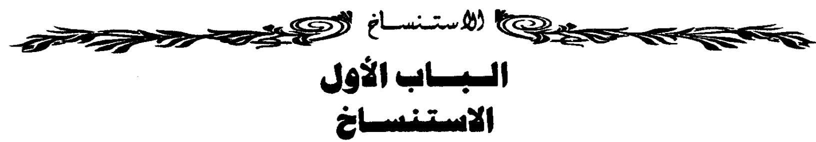
وقد رأيت من جانبي أن هذه مناسبة طيبة للبحث وسألت الله العون والمدد على أن أسلك طريقه وأبحث في هذه المشاكل الشائكة وذلك تحت عنوان :-

الاستنساخ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة وذلك لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي .

ولما كان هذا الموضوع شائكاً وملحاً فقد وجدت في نفسي الرغبة لخوض هذا المجال والتعرف على جوانبه المختلفة وصولاً إلى عرضها على المبادئ العامة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية لبيان مدى مخالفتها أو موافقتها لهذه المبادىء أو لتلك .

وبناءاً عليه فقد استنهضت الهمة والعزم على البحث وذلك سيراً على المنهج إلي يستقيم مع عرض هذه الأفكار عرضاً مرتباً ترتيباً منطقياً بما يسمح بتكوين بناء علمي سليم وصولاً إلى ما يناسبه من أحكام شرعية أو قانونية .





الباب الأول
الاستنساخ

مقدمة

ظهرت في السنوات الأخيرة وسائل طبية وفنية حديثة أثارت كثيراً من الجدال والنقاش على الساحة العلمية حول مدى مشروعيتها ولما كان من واجب البحوث العلمية أن تلتزم وترتبط بالأخلاقيات والقيم الدينية على المستوى العالمي فكان واجباً عليها أن تقف أمام الوسائل التي تجاوزت في المجال الطبي حدود الأعمال الطبية التقليدية حيث أصبحت من الخطورة خاصة في ظل خروجها عن القواعد القانونية المستقرة بشأن حماية حق الإنسان في سلامة جسده وكذلك حقه في الحياة في ظل تطور الوسائل الطبية والاكتشافات العلمية ولما كان التشريع الحالي لا يعالج بعض التقنيات نظراً لحداثتها فإن واجب الباحثين أن يقفوا ويضعوا مقترحاتهم أمام أي تقنية حديثة حتى يتسنى للمشرع فيما بعد أن يهتدي بهذه التوصيات عند معالجته لأي تقنية حديثة .

ولما كان الاستنساخ في المجال البشري قد تعرض له البعض - وإن لم يظهر على الساحة - وكان ذلك الموضوع زلزالاً مدوياً في الأوساط العلمية وكذا الدينية ومن ثم كانت هناك ردود أفعال مدوية أيضاً وأصبح حديث كل إنسان .

وبعد التقدم المذهل في علم الهندسة الوراثية بقيام العلماء من إدخال جينات آدمية معينة في بعض أنواع الخنازير وهي من الثدييات وذلك لتغير الصفات الوراثية لخلايا القلب أو الدم على سبيل المثال بحيث يمكن زراعة هذا القلب أو نقل هذا الدم للإنسان دون أن يلفظه الجهاز المناعي ويحاول طرده من الجسم .



ولما كان الثابت في علم الأجنة أن أي كائن حي لا يمكن أن يتكون إلا من خلال بدايته من خلايا جنسية أي حيوان منوي وبويضة كل منهما يحمل نصف عدد الكرموسومات في الخلايا الجسدية الأخرى ليندمجان معاً لتكوين النطفة التي تنقسم وتعطي خلايا جنينية غير متميزة تتميز بعد ذلك إلى أجهزة فقد فكر العلماء قبل ذلك في مسألة نسخ الأجنة بالنسبة للحيوان وأصبح ذلك مثاراً للبحث منذ سنوات باستخدام الحيوان المنوي والبويضة

هذا وقد أثار نبأ استنساخ النعجة " دولي " من خلية جسمية من ثدي النعجة دوياً هائلاً وردود أفعال واسعة تتراوح بين الاندهاش والاستنكار حول النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا الإنجاز العلمي وكأن قنبلة قد فجرت طوفاناً من تساؤلات علمية وفكرية وأخلاقية ودينية عبرت هذه التساؤلات عن المخاوف من تطبيق هذه التقنية الجديدة على البشر، فهذه التجربة قد أدت إلى مخاوف كثيرة لما تحدثه من نيل لكرامة الإنسان وقدرته على الإبداع كما أنها تمثل عبثاً لجوهر الحياة الإنسانية وكأي اكتشاف علمي قد يكون له مضاره وقد يكون له فوائده .

والاستنساخ محازيرة بالطبع كثيرة ومن ثم اختلفت الآراء حول الاستنساخ بين مؤيد ومعارض له .

إلا أنه يجب قبل التأييد والاستنكار أن نناقش الموضوع مناقشة علمية وموضوعية سليمة خاصة وأن ذلك لن يمنع تطور هذه التقنية الحديثة وغيرها من التقنيات مثل الهندسة الوراثية وزراعة ونقل الأعضاء والتلقيح الصناعي كما يجب أن يلتقي الجانبان المؤيد والمعارض في نقطة هامة هي ضرورة تسخير العلم لخدمة البشرية .



لذا ونظراً لأهمية هذا الموضوع وما يثيره من تقلبات على الساحة العلمية وباعتباره نوعاً من التلقيح الصناعي من الناحية الشكلية .

حيث إن استخدام الاستنساخ في علاج العقم يشبه إلى حد كبير - من الناحية الطبية - فكرة أطفال الأنابيب وسوف يساعد الاستنساخ الرجال الذين ليس لديهم حيوانات منوية للتلقيح الطبيعي أو الصناعي وذلك بأخذ خلية متخصصة من مكان ما في جسم الرجل العقيم ومعالجتها معملياً ، ثم زرعها في بويضة المرأة بعد نزع نواتها ، لتبدأ عملية الانقسام وتكوين الجنين [1]

ومن ثم وجب أن نقوم ببحثه وتحديد معايير وضوابط قانونية تحكمه ثم في نهاية الباب نقوم بوضع مقترحات وتوصيات يستهدي بها أي باحث عند تصديه لهذه الظاهرة وذلك من خلال خطة البحث الآتية :

الفصل الأول : ماهية الاستنساخ .

الفصل الثاني : الاستنساخ وما يختلط به من أساليب علمية حديثة .

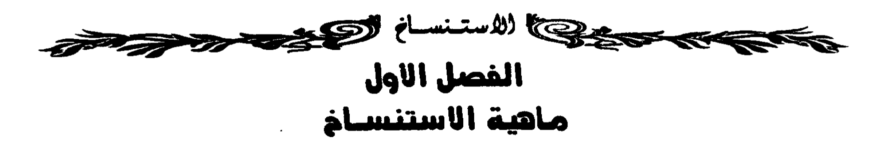
الفصل الثالث : حكم الاستنساخ من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية .

الفصل الرابع : الشريعة الإسلامية والاستنساخ .

الفصل الخامس : الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من الناحيتين المدنية والجنائية .

١- راجع في ذلك د. محمد الطرانيسي : جريدة الأهرام ، العدد ١٧٩٦ ، السنة ٢٥ ، ص ١





الفصل الأول
ماهية الاستنساخ

وفيه نقوم ببيان التطور التاريخي للاستنساخ ثم تعريفه في المصطلح اللغوي وكذا الاصطلاح العلمي وبعد ذلك نشير إلى كيفية إجراء عملية الاستنساخ من الناحية المعملية وذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : التطور التاريخي للاستنساخ .

المبحث الثاني : تعريف الاستنساخ .

المبحث الثالث : كيفية إجراء عملية الاستنساخ .





المبحث الأول
التطور التاريخي للإستنساخ

النسخ أو الاستنساخ أو التكاثر المتطابق وانحدار الأفراد من أحد الآبوين فقط وليس من كليهما موجود في الحياة الطبيعية من ملايين السنين . فمستعمرة البكتريا مثلاً تظهر إلى الوجود بالاستنساخ لأن كل فرد من هذه الملايين في المستعمرة قد أنحدر من خلية بكتيرية وحيدة جرت لها عملية انشقاق جسدي يسميها العلماء انشطار وهي أحدى طرق التكاثر الطبيعية التي تنتج بها الأفراد متطابقة مائة في المائة .

وتتكاثر النباتات البسيطة كالطحالب لا جنسياً فيمكنها أن تنتج نسخاً من أصولها مثلها مثل التكاثر الخضري . فمثلاً تستطيع الفراولة أن تنتج نسخاً من أصولها بشكل طبيعي . كما أن المزارعين يمكنهم إنتاج أصناف جديدة من التفاح والبرتقال والبطاطس والمانجو بطريق الاستنساخ .

وتشيع تقنية الاستنساخ في مجال النباتات حتى قيل : إنه بإمكانك أن تزرع حقلاً كاملاً من خلية نباتية واحدة وكذا آلاف الأفدنة هذا عن عالم النبات .

وفي عالم الحيوان نجد أن بعض الحيوانات يتكاثر لا جنسياً ويخضع لعملية تجدد من أجل إنتاج الفرد المستنسخ كالإسفنج والهيدرا[1].

وكذا الأمر في عالم الحشرات فإنها تتكاثر بطريقة عذرية بأن تبيض الأم أو تلد دون أن يلقحها الذكر مثل النحل وبعض الدبابير . كما تستطيع الضفادع

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٥٨.

أن تستنسخ نفسها بتحطيم نواة البيضة واستبدالها بنواة من أية خلية جسدية تأتي من جسم فرد آخر ينتمي لنفس النوع .

أما في الإنسان فإن ظهور التوائم المتطابقة والمتماثلة توضح لنا فكرة الاستنساخ وإن كان استنساخاً طبيعياً وليس صناعياً ، وتظهر هذه التوائم من انشطار البويضة المخصبة إلى نصفين متماثلين ينمو كل منهما ويشكل جنيناً مستقلاً فيولد طفلان ذكران أو أنثيان [1].

ويمكن لنا أن نلخص التطور التاريخي للإستنساخ من خلال استقراء الأحداث الآتية :-

في عام ١٧٩٩: تمت أول تجربة تلقيح صناعي وذلك إحداث الحمل عن طريق إدخال الحيوانات المنوية للرجل في المرأة طريقة صناعية

في عام ١٩٤٤ : تمت أول محاولة لإحداث الإخصاب خارج الرحم " أطفال الأنابيب في الحيوان ".

في عام ١٩٤٩ : تم اكتشاف استخدام الجليسرول للاحتفاظ بالحيوانات المنوية مجمدة .

في عام ١٩٥١ : تم نقل نطفة من رحم بقرة إلى بقرة أخرى وتم إحداث الحمل .

في عام ١٩٥٢ : تم تجميد الحيوانات المنوية لإعادة تلقيح الماشية بها وتم ولادة أول عجل باستخدام هذه الحيوانات في نفس العام كما قام العالمان روبرت بريجز وتومس كينج بنسخ أول ضفدع من خلايا شرغوف [2]، وكانت هذه أول محاولة للإستنساخ الجسدي وقد نجح هذان العالمان في استنساخ الشراغيف بطريقة التفريغ النووي

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٥٩.
٢- الشرغوف هو فرخ الضفدع ويسمى أيضا أبوذنيبة

للخلية والنقل النووي للخلية المفرغة وذلك لمضارعة ما يحدث طبيعياً من ولادة توائم متطابقة .

في عام ١٩٥٣ : تم تجميد الحيوانات المنوية للإنسان لإعادة تلقيحه بها .

في عام ١٩٥٩ : نجاح ولادة أول أرنب بطريقة أطفال الأنابيب .

في عام ١٩٦٢ : تمكن العالم جون جوردون من استنساخ ضفادع أيضاً لكنه أستخدم خلايا بالغة مأخوذة من شراغيف أكبر عمراً .

في عام ١٩٧٠: تم نجاح عملية استنساخ الفئران من الأجنة المخصبة [١].

في عام ١٩٧٢ : تم نجاح ولادة أول عجل من الأجنة المخصبة المجمدة [٢].

في عام ١٩٧٣ : تمكن العلماء من إحداث توأمة صناعياً ونقل اللقحات فيما بين الحيوانات كالأغنام والأبقار وتسمى هذه التقنية شطر الأجنة أو توأمتها او الاستنساخ الجنيني [٣].

ومما يذكر في هذه التقنية أن العالمين الأمريكين جيري هول ، وروبرت ساليمان قاما باستنساخ أجنة بشرية لبويضات مخصبة طبيعياً وفصل الخلايا الجنينية الموجودة فيها في مرحلة مبكرة من نموها . وحصل على ٤٨ نسخة منشطرة كلها نسخ مطابقة للجنين الأول .

في عام ١٩٧٨ : ولدت أول طفلة أنابيب في العالم وهي الطفلة لويزا براون في بريطانيا [٤] .

١- د. عبد الهادي مصباح : الاستنساخ بين العلم والدين - الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ،صـ ٢٤

٢- د. عبد الهادي مصباح : المرجع السابق .

٣- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٦٢

٤- د. عبد الهادي مصباح : المرجع السابق .



في عام ١٩٧٩ : تم نجاح استنساخ الأغنام لأول مرة من حيوان منوي وبويضة بطريقة الاستنساخ الجنسي كذلك تم في نفس العام انتزاع نواة من بويضة فأرة ملقحة ووضعها في بويضة ملقحة أيضاً لكنها منزوعة من نواتها الأصلية واستقبلت البويضة الثانية نواة البويضة الأولى وتتابعت الأحداث الانقسامية حتى تشكل جنين حي وهذه التقنية هي الأساس العلمي الذي بنى عليه تقنية استنساخ النعجة دوللي .

في عام ١٩٨٣ : تم ولادة أول طفلة نتجت من التقاء الحيوان المنوي لأب وبويضة من سيدة أخرى متبرعة عن طريق الحمل خارج الرحم وتم وضع اللقيحة في رحم الزوجة .

في عام ١٩٨٥ : قام العالم رالف برزنر باستنساخ خنازير قادرة على إنتاج هرمون النمو البشري .

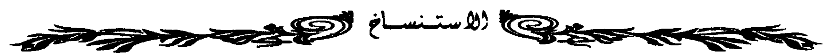
في عام ١٩٨٦ : نجاح عملية إخصاب حيوان منوي من رجل وبويضة من إمرأة وزرعها في رحم إمرأة أخرى تدعى ماري بيت في نيوجرسي بأمريكا وهو ما يطلق عليه الرحم المستأجر .

في عام ١٩٨٧ : نجح العلماء في استنساخ الخراف والأبقار والقرود من الخلايا الجنينية بتقنية انشطار الأجنة كما قام أحد الباحثين الأمريكيين باستنساخ دجاج في شكل السمان .

في عام ١٩٩١ : تمكن العلماء في تيوان من استنساخ خمسة خنازير .

في عام ١٩٩٣ : نجاح أول تجربة لاستنساخ الأجنة البشرية في جامعة جورج واشنطن الأمريكية من النطفة التي تم تلقيحها من عدة حيوانات منوية وبويضة وقد عاشت لمدة ستة أيام .





في عام ١٩٩٤ : نجح علماء معهد روزلين بإسكتلندا في استتساخ أغنام بطريقة نقل نواة خلية جنينية إلى بويضة منزوعة النواة .

في عام ١٩٩٦: نجاح أول تجربة للاستنساخ الجسدي اللا جنسي وولادة النعجة دوللي وكذا في نفس العام تم ولادة أول توأم من قرود الريزوس وهو من أقرب التدييات للإنسان بطريقة الاستنساخ الجنسي وقد تم الكشف عن هذا في مارس ١٩٩٧ بعد إتمام نجاحه عدة أشهر وبعد الإعلان عن ميلاد دوللي بأسبوع [١].

١- د. عبد الهادي مصباح : المرجع السابق .

د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق صـ ٦٥.

د. عبد الباسط الجمل : ما بعد الاستنساخ ، دار غريب للطباعة والنشر ، سنة ١٩٩٨ صـ ٢٤، ندوة عن الاستنساخ ودورة الطب البيطري ، جامعة الزقازيق ، في ١٩٩٧/٤/٩ ، والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسماك وعلوم الدواجن والحيوان جامعة الزقازيق في ١٩٩٧/٤/٩ ، صـ ٢.



المبحث الثاني
تعريف الإستنساخ

اولاً : الاستنساخ في اللغة [1] :

معناه إحلال شيء مكان آخر . نقول : تناسخت الأشياء أي كان بعضها مكان بعض ؛ والتناسخ انتقال الروح بعد الموت من بدن إلى آخر ويأتي الاستنساخ بمعنى الإثبات ومنه قول الله تعالى :

﴿.....إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [2]

أي نستنسخ ما تكتبه الحفظة فيثبت عند الله .

وقد يأتي اللفظ بمعنى النسخ ويراد بها إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه أو استبداله بآخر ومنه قول الله تعالى :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3]

وتناسخ الأشياء معناه تداولها نقول نسخت الشمس الظل وإنتسخته أي أزالته .

ويأتي لفظ الاستنساخ في اللغة بمعنى المسخ والإستمساخ تقول مسخ مسخاً حول صورته إلى أخرى قبيحة ومنه يقال مسخه الله قرداً فهذا مسخ ومنه قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ ﴾ [4]

١- المعجم الوجيز ، صادر عن مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هجرية ١٩٨٠م، صـ ٥٨١، ٦١٢

٢- سورة الجاثية من الاية ٢٩

٣- سورة البقرة الأية ١٠٦.

٤- سورة يس الأية ٦٧

كما يأتي بمعنى النسل والإستنسال إذ النسل في اللغة الخلق أو الولد والذرية ومنه قول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ .... ﴾ (١)

وقوله أيضاً :

﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ (٢)

ثانيا : الاستنساخ في المصطلح العلمي :-

يقصد بالاستنساخ بصفة عامة الحصول على نسخة أو أكثر طبق الأصل من الأصل نفسه وبالمعنى البيولوجي يعني معالجة خلية جسمية من كائن معين كي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه (٣).

ويقصد به طبيا :- استحداث كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية (٤). وعلى هذا فالاستنساخ عبارة عن عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثياً فهي عملية تكاثر شيء موجود فعلاً (٥). وهو يحدث من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وكل منها يحمل نصف عدد الكروموسومات كي يكتمل العدد في النطفة المخصبة وعندما تبدأ الخلية في الانقسام إلى خليتين يحط بها غشاء ثم تضاف إنزيمات معينة لإذابة هذا الغشاء الذي يجمع الخليتين داخلة وتكون النتيجة نطفتين متطابقتين وهذا هو الاستنساخ الجنسي (٦).

١- سورة البقرة من الأية ٢٠٥.
٢- سورة السجدة الأية ٨.
٣- د. صبري الدمرداش : الاستنساخ قنبلة العصر ، الناشر دار الفكر الحديث ، الكويت ، طبعة أولى ، ١٩٩٧ ، صـ ٢٤.
٤- الاستنساخ في رؤية الفقهاء ، القسم الثاني ، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ٢٣-١٥ ربيع ثان ١٤١٩ اغسطس ١٩٩٨ ، صـ ٧٥.
٥- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٦٩ وما بعدها .
٦- د. عبد الهادي مصباح : المرجع السابق ، صـ ٤٤.



إذاً الاستنساخ هو استغناء عن عملية التزاوج والتلقيح ففيه يأخذ الباحث خلية عادية من أي مكان في جسم الإنسان ويزرعها في بويضة خالية من النواة برحم إمرأة فتتكاثر الخلية وتنقسم إلى ملايين الخلايا ثم تكون مخلوق بشرياً جديداً وهو هنا يكون نسخة مطابقة للأصل المأخوذ منه الخلية فلا أب ولا أم يشتركان هنا بل هي خلية أم واحدة [1].

بعد أن انتهينا من تعريف الاستنساخ في اللغة والاصطلاح نشرع في بيان أنواعه

ثالثاً : أنواع الاستنساخ :

يتنوع الاستنساخ بحسب المصطلح العلمي له إلى فرعين :-

1. **الاستنساخ الجنيني :-** ويقصد به تقنية شطر الأجنة أي توأمتها ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم معاً ويؤدي تطبيقها إلى إنتاج عدة أجنة من جنين واحد فقط ومما يذكر في هذا المقام أن العلماء بجامعة جورج واشنطن قاموا سنة ١٩٩٣ باستنساخ أجنة بشرية فأخذوا ١٧ جنيناً غير مكتملة النمو - في مرحلة الانقسام المبكر وفصلوا خلاياها وهيئوا لها الظروف المعملية فنمت إلى ٣٢ جنيناً أو يقال ٤٨ جنيناً ، قابل للغرس والاستزراع في أرحام النساء لكن هذا لم يتم .
2. **الاستنساخ الجسدي ، الاستنساخ الحيوي او الاستنساخ النووي :-** وهو إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد بالغة ويولد المولود حاملاً لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط والسبب في ظهور المولود هكذا نسخة مطابقة لمانح الخلية الجسدية هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي

١- د. خليل مصطفى الديواني : مقال بجريدة الأخبار عن الاستنساخ ، في ١٩٩٧/٤/١٣ ، د. احمد تيمور : الاستنساخ والاستمساخ ، مقال بجريدة الأهرام في ١٩٩٧/٣/١٣



المضاعف أي احتوائها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثي وبالتالي لا حاجة لأخذ مادة وراثية أخرى من خلية أخرى[١].

رابعاً : دواعي الاستنساخ :-

هناك محازير شرعية واجتماعية وأخلاقية اطلعنا عليها من خلال ما دار حول الاستنساخ من مناقشات لكني أريد أن أطرح القضية من زاوية عدم المنع المطلق إذ إنه يمكن بمرور الوقت أن نستفيد من فكرة الاستنساخ حتى لا نقف في دائرة محددة إذا العلم والبحث مستمران وإذا ما غابت الحكمة من المنع لماذا لا نفتح باب الاجتهاد للاستفادة من معطيات العلم في مثل هذه الظواهر أو الاكتشافات العلمية الجديدة ومنها الاستنساخ ومن هنا فإننا نحدد الأسباب أو الدواعي التي تظهر من فائدة الاستنساخ وإن كنت أتعرض لهذه الفوائد على سبيل المثال لا الحصر

وهي بصفة عامة كما يلي :-

١- يؤدي الاستنساخ في الحيوانات إلى تحسين نوعيتها خاصة بعد معرفة الإنسان بقاعدة وراثية كبيرة في المختبرات العلمية تمكن من السير في طريق هذا التحسين حيث يمكن من خلال هذه القاعدة تصنيف المخطط الوراثي ومعرفة الأفضل وراثيا[٢].

٢- إيجاد حيوانات مهندسة وراثياً لاستخدامها لأهداف طبية وعلاجية .

١- د.كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٦٩.

٢- د. علي جمعة : مقال حول قضية الاستنساخ ، بمجلة منبر الإسلام ، العدد٣ ، السنة ٥٦، ربيع الأول ١٤١٨- يوليو ١٩٩٧ ، صـ ١٢٥.



٣- البحث عن وسيلة لتعديل الحيوانات وراثياً بحيث يستطيع إنتاج البروتينات البشرية هذا من فوائد الاستنساخ في الحيوانات .

٤- في البشر تزداد الحاجة إلى البحث والاستمرار في الاستنساخ للرغبة في القضاء على كثير من الأمراض مثل القضاء على أمراض الشيخوخة وإطالة عمر الإنسان [١].

١- المرجع السابق

المبحث الثالث

كيفية إجراء عملية الإستنساخ

أدرك العلماء كثير من خصائص الخلية الحيوية وإن بقى كثير جداً منها غير معلوم حيث يوجد أكثر من ٩٠٪ من المعلومات التي نحتاجها في علم الجينات لم تكتشف بعد على أن ما علمه التشريحيين أن الجسم الحيواني بما فيه الإنسان يتكون من خلايا معقدة التركيب . وكل خلية محاطة بغشاء وداخل هذا الغشاء يوجد مخاط هلالي يحيط بما يسمى بالنواة . والنواة هي أساس الوجود والحياة حيث تحتوي ٤٦ كروموسوم باستثناء البويضة الأنثوية والحيوان المنوي حيث يحتوي كل منهما على نصف عدد الكروموسومات وعندما يتم عملية الإخصاب بين الحيوان المنوي والبويضة ينتج عن ذلك نواه لـ ٤٦ كرموسوم ومن هنا تبدأ عملية الانقسام والانشطار وهذه العملية هي تكرار وتناسخ إلى أن يكتمل النمو الجيني والجين هو الذي يحمل الصفات الوراثية كلون البشرة ، والعين وشكل الأنف وأيضاً عمل الأمراض التي تنتقل بالوراثة هذا وتتكون أنسجة الجسم من أعداد كبيرة من الخلايا الجنينية وهي عبارة عن أنسجة ظاهرية تتكون طوال حياتها من خلايا تشبه بعضها البعض والخلية عبارة عن جزء ضئيل من المادة الحية" البروتوبلازم " محاطة بغشاء رقيق ويحتوي على جزء متميز يعرف بالنواة [1].

١- د. علي جمعة : مقال بمجلة منبر الإسلام حول قضية الاستنساخ ، العدد ٣، السنة ٥٦ ، ربيع الأول ١٤١٨ يوليو ١٩٩٧ . صـ ١٢٥.
د. محمد صادق صبور : التنسيل أو الاستنساخ ، الناشر دار الأمين صـ ٢٢.



ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نوضح الخطوات التي تتخذ لكي تتم عملية الاستنساخ في الحيوان [١].

الخطوة الأولى :

يتم أخذ خلية جسدية من ضرع او ثدي الحيوان المراد استنساخه وهذه الخلية تحتوي على البرنامج أو البصمه الوراثية الكاملة اللازمة لعمل نسخة طبق الأصل .

الخطوة الثانية :

تجويع هذه الخلية الجسدية بتوفير ٥٪ فقط من الحاجات الغذائية لها أي ١ : ٢٠ من الحاجات الغذائية المعتادة وذلك بغرض إجبارها على التوقف عن الانقسام والنمو لفترة حتى يتمكن العلماء من التدخل في بنيتها الوراثية وإعادة برمجتها حتى تعود الخلية إلى بداية الدورة الخلوية .

الخطوة الثالثة :

يتم الحصول على البويضة الحية الغير مخصبة من ذات الحيوان المراد استنساخه أو من حيوان آخر من نفس نوعه بواسطة إبرة خاصة .

الخطوة الرابعة :

نفرغ البويضة من نواتها بسحب ما بها من مواد جنينية للتخلص من البرنامج أو البصمة الوراثية الكاملة ولا يتبقى من البويضة سوى مادة السيتوبلازم.

---

١ - د. صبري الدمرداش : المرجع السابق ،صـ ٢٤ وما بعدها ،
د. محمد صادق صبور المرجع السابق ، صـ ٤٨ وما بعدها ،
د. عبد الرحمن العدوي ، دراسة حول الاستنساخ ، مقالة بمجلة منبر الإسلام ، العدد ٣، السنة ٥٦، ربيع الأول ١٤١٨- يوليو ١٩٩٧ ، صـ ١١٩،
د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٧١ وما بعدها .



الخطوة الخامسة :

تقريب نواة الخلية الثديية من البويضة ثم دمجهما معاً بواسطة الحقن الكهربائي وذلك بإدخال نواة الخلية في البويضة لتعتبر وكأنها نواة جديدة .

الخطوة السادسة: التجمع الخلوي للجنين ينمو .

الخطوة السابعة : تنقل الكتلة الخلوية الجنينية إلى رحم حيوان آخر .

الخطوة الثامنة :

بعد إتمام فترة الحمل ومراحله يولد جنين عبارة عن نسخة طبق الأصل من الحيوان المانح للخلية الثديية .

وبهذه الطريقة تم استنساخ النعجة (دوللي) في ٢٤ فبراير عام ١٩٩٧ وذلك بمعهد روزولين بأدنبره - إسكتلندا تحت إشراف العالمين إيان ويلموت وكيث كامبل وتعد النعجة " دوللي " أول أنثى من الثدييات ، تنتج من خلية جسمية دون تزاوج أو تلقيح بين حيوان منوي من أب وبويضة من أم .

ويعتبر ما حققه العالم الدكتور إيان ويلموت وفريقه البحثي إنجازاً كبير في تاريخ العلم لكن هل توقف العلم عند استنساخ النعجة (دوللي)؟

لقد فتحت تجربة دولي آفاقاً جديدة للبحث العلمي وأثارت انعكاسات عديدة في نواحي مختلفة فقد أعلن عقب استنساخ النعجة دولي عن نتائج التجارب التالية:-

١- أعلن في أول مارس سنة ١٩٩٧ عن استنساخ قردين بولاية أوريجون - مركز البحوث الرئيسي القومي بأريجون - فقد أعلن كل من دون وولف ، لي منج ، ريتشارد ستوفر ، جون ولي عن استنساخهم قردين من جنس الريص .

٢- كما تم الإعلان عن استنساخ نعجة لها بروتين بشري يستخدم في علاج الهيموفيليا فقد نجح العلماء الذين نجحوا في استنساخ النعجة " دوللي "



من استنساخ نعجة أخرى أطلقوا عليها " بوللي " وتحمل مكونات الجين البشري الذي يستخدم في علاج الهيموفيليا[1].

٣- كما توصل عالمان من جامعة هارفارد إلى إنتاج أعضاء بديلة للخراف والأرانب والفئران من أنسجة حيوانية وقال أحدهما وهو د. أنطوني عطا الله ويعمل مديراً لهندسة الأنسجة بقسم المسالك البولية في مستشفى الأطفال ببوسطن أنه استطاع مع زميله د. داريوفوزا تطوير تجربة لتنمية أعضاء لأطفال مازالوا في مرحلة الأجنة في أرحام أمهاتهم لتحل محل الأعضاء المشوهة التي تكتشف في مرحلة التكوين [2].

ومن خلال هذه الثورة العلمية حاول بعض العلماء التقدم بفكرة معملية لاستنساخ الإنسان .هذا وتؤكد التقارير العلمية أن عمليات الاستنساخ تنطبق على الحيوانات الثديية وعمليات الاستنساخ للإنسان تتم عن طريق إدماج خلية من الإنسان الأصلي - هذا بالنسبة لاستنساخ الإنسان - تؤخذ من الجسم أو الدماغ مع بويضة حتى يتم تكوين الجنين .

والخطوات العلمية لاستنساخ الإنسان تتم على النحو التالي [3]:

١- تؤخذ خلية من أي إنسان يراد أن يستنسخ منه إنسان آخر من الجسم أو الدماغ وهذه الخلية تحمل الصفات التشريحية والوراثية لهذا الإنسان .

٢- يتم عزل نواة تلك الخلية الحاملة للصفات الوراثية . وفق طرق علمية معينة . وتخضع تلك العملية لتطورات الهندسية الوراثية .

١- مقال بجريدة الأهرام ، الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٩٧ ، تحت عنوان استنساخ نعجه لها بروتين بشري تستخدم في علاج مرضى الهيموفيليا ، الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٩٧.

٢- مقال بجريدة الأخبار ، في ٢٤ يوليو ١٩٩٧ ، تحت عنوان إنتاج أعضاء ادمية من الأنسجة البشرية .

٣- مقال بجريدة الأسبوع ، تحت عنوان الاستنساخ القنبلة البشرية القادمة ، في ٩٧/٣/٧



٣- يتم في المقابل سحب نواة خلية حية من بويضة إمرأة سليمة ويتم الكشف على هذه البويضة معملياً .

٤- بعد التأكد من سلامة هذه البويضة وفق الخطوة السابقة يتم زرع نواة الخلية الوراثية للإنسان الأصلي في هذه البويضة .

٥- وفق عملية الزرع تنتج خلية جديدة مكونة من خلية البويضة والخلية الوراثية للإنسان الأصلي .

٦- يتم إجراء بعض اختبارات الهندسة الوراثية على الخلية . ثم يتم تعريضها لتيار كهربائي وفق درجات معينة وبطرق محدودة .

٧- ينتج من الخطوة السابقة تحقيق اندماج كامل بين عناصر الخلية الجديدة . وذلك للتأكد من حملها لكل الصفات الوراثية للإنسان الأصلي .

٨- تتشكل بعد ذلك بويضة جنينية تحمل كل الصفات الوراثية للإنسان الأصلي .

٩- بعد التأكد من إنتاج هذه البويضة الجنينية يتم زرعها من جديد - عملية الزرع الثنائية في عملية الاستنساخ - في رحم إمرأة أخرى غير الأولى .

١٠- يأخذ الجنين في رحم المرأة الثانية دورته العادية ثم يولد بصورة طبق الأصل للإنسان المأخوذة منه الخلية .

هذا وإن كانت الخطوات السابقة تسهل على العلماء من الناحية العلمية استنساخ الإنسان إلا أن الأمر لا يعدو ان يكون مجرد تكهنات علمية حتى كتابة هذه السطور وإن أعلن البعض أن هناك سيدة تدعى " أنجيلا " حامل في أجنة مستنسخة وتعيش في العاصمة الإيطالية " روما " حيث تخضع لأشراف معهد أمريكي وينتظر أن تلد أربع أجنة مستنسخة لأربعة رجال وهذا الأمر يعد غاية في الصعوبة حيث إن عملية الاستنساخ الحيوي تمثل لعباً في طاقم وراثي موجود



لإنتاج فرد بطريقة تكاثرية غير طبيعية بالنسبة للفرد ذاته وإن كانت تعد طبيعية بالنسبة لفرد آخر من نوع آخر من الأحياء وهذا يمثل شذوذاً للوضع التكاثري بالنسبة للكائن الحي مما يؤثر سلباً في الصفات المظهرية له بعد ذلك وهذا يرفع من نسبة إنتاج نسخ مشوهه تعيش حياتها طريقة غير طبيعية الأمر الذي يؤدي بنا إلى التعرض لقضية هامة هي الاستنساخ وقضية الخلق على النحو التالي :-

الاستنساخ الحيوي وقضية الخلق: هل الاستنساخ خلق أم تخليق؟

للإجابة على ذلك ينبغي أن نعرف معنى الخلق من الناحيتين اللغوية والإعتقادية فمن الناحية اللغوية : تسند الكلمة إلى الله وإلى الخلق بمعنى التدبير لأمر ما ، قبل تنفيذه كما تطلق على مجرد وضع خطة لشيء وهذا ما يعرف في اللغة العربية بالخلق .

يقال فلان يخلق ثم يفكر أي يدبر ثم ينفذ فهم لا يقصدون بالخلق أكثر من وضع لشيء أو التصميم .

ويأتي الخلق بمعنى الصنع والإبداع . نقول خلق الله العالم خلقاً أي صنعه وأبدعه [1].

أما المعنى الاعتقادي. فيراد بالخلق محاولة التشكيل لمادة موجودة فعلاً وإعطاؤها شكلاً معيناً دون أن تنفخ فيها روحاً أو تتحرك فيها الحياة وهذا ورد في القرآن الكريم على لسان سيدنا عيسى عليه السلام :

﴿ .... أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ .... ﴾ [2]

١- المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، صـ ٢٠٩.
٢- سورة آل عمران من الآية ٤٩



كما أن كلمة الخلق الحقيقي في معناها الاعتقادي لها أمران[١]

الأول : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة ودون زمان أو آله وهذا الإبداع الكامل هو ما انفرد به ﷻ وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي.

الثاني : هو بث الروح في هذه المادة وهذا أيضاً مما استقلت به قدرة الله ﷻ ولا يمكن أن تزاحم هذه القدرة البشرية وكلا الأمرين ورد في سورة المؤمنون في قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾[٢]

وقوله تعالى :

﴿ ...وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ ﴾[٣]

وقوله تعالى في آخر سورة الحج :

﴿ ....لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ... ﴾[٤]

هذا ولقد حدث خلط بين الاستنساخ الحيوي وقضية الخلق[٥] وذلك لعدم فهم الفارق الشاسع بين الاثنين ومن ثم يجب علينا توضيح الأمرين لإزالة اللبس ، إذ أن الاستنساخ الحيوي هو عملية طباعة حيوية لجزء من الكائن الحي ومن ثم فلابد أن يحدث على قالب من المادة الوراثية الموجودة داخل نواة خلية الكائن الحي وبالتالي فإن عدم وجود المادة الوراثية يلغي حدوث عملية الاستنساخ من الأصل .

١- د.حسن الشافعي : بحث عن العبث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة ، صادر عن مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد ٣٣ ربيع ثاني ١٤١٩ في ١٩٨٨/٨ ،صـ ٢٦.

٢- سورة المؤمنون الآية ١٢.

٣- سورة المؤمنون من الآية ١٧.

٤- سورة الحج من الآية ٧٣.

٥- د. عبد الباسط الجمل : المرجع السابق ،صـ ٤٢.

ولما كانت عملية الاستنساخ تمثل لعباً في الأطقم الوراثية كما أوردنا سابقاً فإنها تمثل شذوذاً للوضع التكاثري بالنسبة للكائن الحي وهذا ما أخبر به القرآن الكريم منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة في قول الله تعالى حاكياً عن تحدي إبليس لبني آدم :

﴿ ... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ... ﴾(1)

كما ذكر القرآن الكريم قضية الخلق متحدياً بها البشر بمعرفة سر الحياة " الروح " لقوله تعالى :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(2)

فإن استطاع العلماء استنساخ الأطقم الوراثية فهل يستطيعون استنساخ الروح ؟

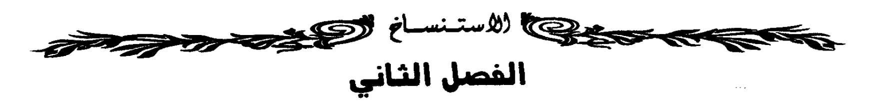
ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الاستنساخ ليس خلقاً بالمعنى المعروف إذ أن هناك قاعدة بيولوجية تؤكد أن الحياة لا تنشأ إلا من حياة سابقة بمعنى أن الخلق هو خلق الله سبحانه وتعالى ولولا وجود الخلايا الحية وهي البداية لما تمكن العلماء من التوصل إلى أي نجاح إذ ان الإعجاز يتمثل في خلق الحياة الأولى وهي الخلية الحية التي تكون وحدة بناء الكائن فالخلايا تتكون منها الأنسجة ومن الأنسجة تتكون الأعضاء ومن مجمل الأعضاء يتكون الكائن الحي لقوله تعالى مخاطباً سيدنا زكريا :

﴿ ...وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ﴾(3)

فلا يمكن أن يقال : إن العلماء بالاستنساخ قد خلقوا شيئاً وإنما الذي يقال إنهم ركبوا مواد عضوية من صنع الله ووصلوا إلى نتائج غير مضمونة .

١- سورة النساء : من الآية ١١٩.
٢- سورة الإسراء : الآيـة ٨٥.
٣- سورة مريم : من الآية ٩.





الفصل الثاني

الاستنساخ وما يختلط به من أساليب علمية حديثة

ظهـرت في الآونـة الأخـيرة فضـلاً عـن الاستنسـاخ أسـاليب علميـة حديثـة أدت إلى تغـيير مجـرى الأمـور ممـا دفـع البـاحثين إلى الوقـوف أمـام هـذه الظـواهر لاسـتبيان فوائـدها ومضـارها في الحيـاة ولمـا كـان الاستنسـاخ يخـتلط بغـيره مـن هـذه الأسـاليب باعتبـار كـل منهم ظـواهر علميـة حديثـة ومتداخلـة ، فـإنني هنـا أوضـح الفـوارق بـين هـذه الأسـاليب حتـى يكـون كـل منهم في طريقـه الطبيعـي بالنسـبة للباحـث وذلـك مـن خلال خطة البحث التالية :-

المبحث الأول :- الاستنساخ ونقل وزراعة الأعضاء البشرية .

المبحث الثاني :- الاستنساخ والهندسة الوراثية .

المبحث الثالث :- الاستنساخ والتلقيح الصناعي .





المبحث الأول
الاستنساخ ونقل وزراعة الأعضاء البشرية

تعد زراعة الأعضاء البشرية من الأساليب الطبية الحديثة وهي من الموضوعات ذات الصلة بالقانون الجنائي وأنه كلما تطور العلم فلابد للقانون من ملاحقة هذا التطور ومحاولة تقنيته ولما كانت مشكلة نقل الأعضاء تشغل بال المجتمعات كلها فإنه ايضاً لابد من تنظيمها حتى لا يتعرض القائمون بها للمسئولية الجنائية . وإذا كان حق الإنسان في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي في أن يظل مؤدياً وظائفه الأساسية والحيوية حتى لا تتعطل تعطيلاً أبدياً فالحق في الحياة ليس حقاً خالصاً للفرد وإنما هو في ذات الوقت حق للمجتمع ويتفرع على ذلك أنه ليس للفرد أن يتنازل عن هذا الحق فلا يجوز له أن يتنازل عن عضو حيوي من جسده لأن هذا التنازل يعني التنازل عن الحياة ذاتها (١).

ولما كانت عملية زرع الأعضاء تثير أمام رجال القانون مجالاً جديداً في البحث القانوني كما تثير مشاكل جديدة لم تعالجها النصوص الحالية لذا فإننا سنعرض لنتناول هذا الموضوع على النحو التالي .

أولاً :- تعريف العضو

لم يتعرض المشرع لتعريف العضو على اعتبار أن بعض الأعضاء لازالت حتى اليوم محلاً للاجتهاد وإن كان المشرع الأردني قد تناول تعريف العضو البشري وكذا مجمع الفقه الإسلامي .

١- د. أحمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق ،ص ١٧.

حيث جاء في المادة الثانية من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان أن " العضو هو أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه ".

وإن كنا نرى أن هذا التعريف قد عرف الشيء بالشيء كما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي [1] بأن العضو هو أي جزء من الإنسان سواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه .

وعرفه البعض : بأنه الجزء الحي من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر [2].

ثانياً :- أنواع النقل

يتنوع نقل الأعضاء إلى نوعين :-

١- أن يكون المنقول منه حياً .

٢- أن يكون المنقول منه ميتاً .

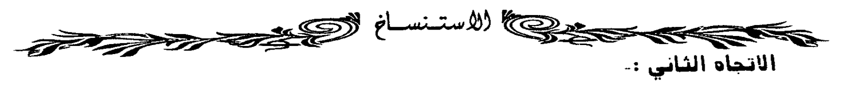
وقد اختلفت الآراء الفقهية في مدى إباحة نقل الأعضاء البشرية إلى اتجاهين .

الاتجاه الأول :-

يحرم نقل تلك الأعضاء تأسيساً على تكريم الإنسان وأن أي جزء منه يجب دفنه ولا يجوز التنازل عن هذا الجزء بأي حال من الأحوال كما استندوا إلى حديث الرسول ﷺ " كسر عظام الميت ككسره حياً " وأن عمليات نقل الأعضاء تخرج من مجال الإباحة لنقص شرط الهدف منها ولا يجوز العمل بفكرة الضرورة ، حيث لا ضرورة بالنسبة للمنقول منه فهو إنسان سليم ولا حاجة له في العلاج[3].

١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، المجلة الرابعة ، ١٩٨٨ كود د/٤/٠٨
٢- د . عبد الوهاب البطراوي : المرجع السابق ، صـ ٢٣
٣- د . علي راشد : قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ١٩٧٠ ،صـ ٥١٢،
د. محمد فائق الجوهري : المرجع السابق ، صـ ٤٠





الاتجاه الثاني :-

يبيح نقل الأعضاء البشرية :

وحول أساس الإباحة أنقسم إلى رأيين :-

الراي الاول :-

يـرى أن شـرعية نقـل الأعضـاء تسـتند إلى المصـلحة حيـث إن إباحـة نقـل الأعضـاء مقيـدة بحـق الله تعـالى علـى الجسـد فالإسـلام لا يبـيح للإنسـان أن يقتـل نفسـه فـالله هـو الـذي وهـب الحيـاة ولـه وحـده حـق اسـتردادها ولا يمكـن أن يقتـل إنسـاناً سـليماً لنعـالج إنسـاناً مريضـاً حيـث لا يـزال الضـرر بضـرر [1] وأنـه إذا كـان النقـل مباحـاً بالنسـبة للأحيـاء فيكـون النقـل جـائزاً مـن الأمـوات للأحيـاء مـن بـاب أولى حيـث يقـول عبـد الله ابـن قدامـه " ان المنقـول منـه وقـد مـات العضـو ذاتـه سيبلى ومصلحه الحي أكبر من مصلحة الميت [2].

الراي الثاني :-

يـرى أن أسـاس الشـرعية هـو حالـة الضـرورة فإنقـاذ المـريض مثـل إنقـاذ الغرقـى والحرقــى والهــدمى فـالهــدف منهــا واحــد هــو الجهــاد في سـبيل الله [3] ، وإذا كـان الفقـه قـد أبـاح شـق بطـن الأم الـتي ماتـت وفي بطنهـا جـنين يتحـرك أو تـوفى الجـنين في بطـن أمـه الـتي مازالـت علـى قيـد الحيـاة وذلـك للمحافظـة علـى حيـاة الإنسـان لا على حياة أحدهما حياً بدلاً من أن يموت الاثنين عملاً بقوله تعالى :

١- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق : مقال عن نقل الأعضاء البشرية ، مجلة المحاماة ، س ٦٠ ع ٧ ، صـ ١٦٢
د. حسام الدين الأهواني : المشاكل القانونية التي تثريها زراعة الأعضاء ، رسالة دكتوراة ، مطبعة جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٧٥ ، صـ ١٠٠.
٢- المغني لابن قدامه المقدسي ، ج ٢٤٩/١٠ ، ١٢٠٦ هـ
٣- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق : المرجع السابق ، صـ ١٦٤



﴿.. وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ...﴾[1]

وكل ذلك مبني على حالة الضرورة [2]

كما أيد بعض الفقهاء [3]هذا الاتجاه حيث لا يجوز إجراء عملية النقل خاصة بين الأحياء إلا إذا كان الضرر الذي يصيب المنقول منه أقل من الضرر الذي يصيب المنقول له إذ أن الأكبر يندفع بالضرر الأقل .

ثالثاً :- موقف التشريعات المقارنة من عمليات زرع الأعضاء .

اختلفت التشريعات المقارنة في الاتفاق على عملية زرع الأعضاء حيث جاء بعضها قاصراً على النقل من الأموات وبعضها وإن شمل النقل من الأموات والأحياء إلا أنها اختلفت في كم الأعضاء فلا توجد بين هذه التشريعات خطة تجمع أهدافها الإنسانية المبتغاة منها فمثلاً نجد في القانون الإيطالي :

حيث يقتصر الوضع فيه على نقل الكلى دون غيرها وإن كان لا يمنع التوسع في مجال الإباحة ليشمل أي عضو خلاف الكلى حيث نصت م/٥٠

١- سورة المائدة من الآية ٣٢.

٢- الاشتباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي صـ ٨٧
ورد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ٣٣١/٥

٣- تنقسم الأعضاء في نظر هؤلاء إلى قسمين
أ- يشمل الأعضاء المنفردة أو بتعبير أدق الأعضاء التي ليس لها نظير في جسم المنقول منه حال إجراء العملية وهي مما لا يجوز نقله .
ب- يشمل باقي الأعضاء سواء كانت مزدوجة أو متجددة الخلايا وهي مم يجوز للطبيب نقلها متى توافرت باقي الشروط القانونية
د. عمر البطراوي المرجع السابق صـ ٤٥
د. محمود نجيب حسني : أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، طبعة ١٩٦٢ ، صـ ٥٤٤
د. أحمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق صـ ٢٦
د. أسامة عبد الله فايد : المرجع السابق ، صـ ٢٥.



عقوبات بأنه " لا عقوبة على من أرتكب فعلاً برضاء صحيح ممن وقع الاعتداء عليه أو الضرر ونقل العضو " غير الكلى " لا يتم إلا بعد موافقة المعتدي عليه .

وفي القانون الكويتي نجد أن المادة ٣٩ جزاءات تقضي بأنه لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه ارتكابه بشرط أن يكون الرضا سابقاً أو معاصراً للفعل . الأمر الذي يعتبر معه الرضا نافياً لوقوع الجريمة .

ومن ثم لا مسئولية على الطبيب الذي يجرى نقل أي عضو غير الكلى.

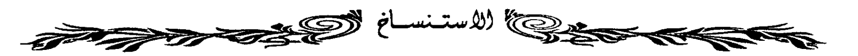
وفي القانون المصري لم يصدر حتى الآن تشريع ينظم زرع الأعضاء سوى القانون رقم ١٧٨ لسنة ٦٠ الخاص بإباحة نقل الدم البشري لأغراض علاجية والقانون رقم ١٠٣ لسنة ٦٢ الخاص بنقل قرنيات العيون إلا أنه يجب أن يتدخل المشرع المصري لتنظيم عملية زرع الأعضاء تأسيساً على حالة الضرورة .

ووفقاً للمادة ٦١ عقوبات والتي تنص على إنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة ...وإذا كان المشرع المصري لم ينظم ذلك فإن المشرع الفرنسي تدخل صراحة وأشترط لنقل وزراعة الأعضاء الشروط الآتية .

١- أن يكون الزرع قصد العلاج .

٢- أن يكون المتبرع بالغاً رشيداً بالإضافة إلى الشروط الإجرائية الأخرى [١].

١- د. احمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق ، صـ ٥٢ وما بعدها



رابعاً :- أوجه التشابه والاختلاف بين زرع الأعضاء والاستنساخ

أ- إن زرع الأعضاء والاستنساخ - استنساخ الأعضاء - يفيدان البشرية في علاج كثير من الأمراض سواء كان ذلك بالبحث في الخلية ذاتها أو بنقل عضو من شخص إلى آخر وأعني بذلك الأعضاء المزدوجة.

ب- كما أن كل منهما يلتقيان في عملية الاستنساخ حيث أعلن عن تطوير تجربة [1] لتنمية أعضاء لأطفال مازالوا في مرحلة الأجنة في أرحام أمهاتهم لتحل محل الأعضاء المشوهة التي تكتشف في مرحلة التكوين وهذا يؤدي إلى عدم الحاجة إلى استقطاع أعضاء بشرية .

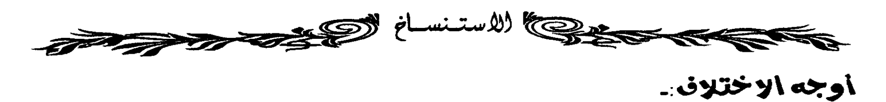
ج- ويلتقيان أيضاً تحت مسمى هندسة الأنسجة [2] والتي تقوم على أساس فكرة تصنيع الأعضاء البشرية والتي بدورها تؤدي إلى الاستغناء عن الأعضاء الطبيعية ويطلق عليها العلماء استنساخ الأعضاء البشرية .

د- كما يتشابه كلا منهما في أن الخلية في الاستنساخ يمكن أن تؤخذ من شخص حي أو ميت حديث الوفاة وكذا الأمر في عملية زرع الأعضاء البشرية .

ه- كما أن كلاً منهما يدور حول فكرة نقل خلية أو عضو من شخص إلى آخر .

١- مقال بجريدة الأخبار ، تحت عنوان اكتشاف علمي جديد إنتاج أعضاء أدمية من الأنسجة البشرية في ٩٧/٤/٢٤.
٢- د. عبد الهادي مصباح : المرجع السابق ص ٧٢





أوجه الاختلاف:-

أ- يعتمد الاستنساخ على فكرة إيجاد صورة طبق الأصل من الشخص المستنسخ وحمل الصفات الوراثية من المستنسخ منه إلى المستنسخ له . بينما في نقل الأعضاء يتم أخذ عضو من شخص لزرعه في شخص آخر محل العضو التالف دون أن يؤثر ذلك على الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه .

ب- في الاستنساخ يتم التعامل مع الخلية بمكوناتها ثم إجراء التجارب اللازمة لإيجاد العضو المراد استنساخه أما في حالة النقل أو الزرع فإن التعامل يتم مع عضو موجود فعلاً

ج- يمكن في حالة الاستنساخ - إذا تم ذلك مستقبلاً - أن يستنسخ شخص طبيعي كامل من خلال الخلية بينما يختلف الأمر في زرع ونقل الأعضاء حيث يتم التعامل من خلال عضو وبالتالي لا يمكن من خلاله الوصول إلى هذه النتيجة السابقة .



المبحث الثاني
الاستنساخ والهندسة الوراثية

لما كان الاستنساخ قوامه الهندسة الوراثية ويعتبر أحد مجالاتها فإننا نقوم بتوضيح كل منهما حتى لا يختلط أحدهما بالآخر.

ونبدأ ببيان ماهية الهندسة الوراثية فنقول أنها تعني التداخل في الكيان الموروثي (genome) أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية بطريقة من طرق أربع إما بالحذف أو بالإضافة أو بإعادة الترتيب أو بالدمج وذلك بدمج مادة وراثية من خلية كائن حي من نوع معين في المادة الوراثية بخلية كائن حي آخر من نوع آخر [1] كما أنها ذلك الفرع من علم الأحياء المتعلق بالفوارق الفطرية المتأصلة بين الأفراد المتشابهين.

وتبدأ قصة الهندسة الوراثية من الراهب التشيكي جريجور مندل الذي أجرى تجاربه على نبات بسلة الحدائق في بستانه بمدينة " برنو" ولقد نشر مندل نتائج تجاربه عام ١٨٦٥ وعرفت فيما بعد بقوانين مندل في الوراثة، ولقد ظهرت أبحاثه في الحياة عام ١٩٠٠ عندما بدأ علم الوراثة الحديث في الظهور.

وفي بداية القرن العشرين تحول اهتمام علماء الأحياء من وصف الكائنات الحية وأعضائها المختلفة إلى محاولة فهم كيفية قيام الكائنات بوظائفها الحيوية - علم الفسيولوجيا وعلم الجنين - ولقد أبدع العالم الألماني أوجست مايزمان في وجود مادة موجودة في البويضات والحيوانات المنوية تنقل بطريقة أو بأخرى من الآباء إلى الأبناء وفي نهاية القرن التاسع عشر بعد أن عرف العلماء

١- د.صبري الدمرداش :المرجع السابق ، صـ ٥٢

كيف يصبغون الخلايا لإظهار مكوناتها الداخلية ظهرت الكرموسومات أو الصبغيات [١].

وفي النصف الأول من السبعينات أي بعد عشرين عاماً من اكتشاف حمض الدنا بمعرفة كل من جيمس واطسون وفرانسيس كريك [٢] ، بدأت تقنية نقل الموروثات وهي إحدى تقنيات تكنولوجيا الموروثات .

وفي عام ١٨٦٠ قام فريق علمي بدمج خلايا الفئران بخلايا إنسان ونجحت التجربة في المراحل الأولى وإن فشلت بعد ذلك وفي عام ١٩٧١ قامت جامعة هنري هاريس بجامعة أكسفورد بدمج خلية من خلايا فأر تحمل عيب وراثياً في خلية طبيعية مأخوذة من كتكوت فنما الهجين وأخذ في الانشطار ونضجت خلية فأر بمعدل أسرع وانكمشت خلية الكتكوت وتحطمت إلى جزئيات تحمل عناصر وراثية ولقد قام العلماء بتطبيق تقنيات معينة في الهندسة الوراثية بتحويل أنواع من البكتريا على مواد كيميائية كما يأمل العلماء في فهم اسرار عملية مثل امتناع خلايا الدماغ والنخاع الشوكي عن الانقسام وتوقف عضلات القلب عن النمو عند مرحلة معينة وبالتالي يمكن حل معضلات كثيرة خاصة بالأمراض العصبية وأمراض القلب والأمراض الخبيثة [٣] .

ولذا كان هناك تشابه بين كل من الاستنساخ والهندسة الوراثية في أن كلاً منهما يؤدي إلى انتاج سلالات جديدة من النباتات ومقاومة الأمراض كما أن

١- د.محمد صادق صبور : المرجع السابق ، صـ ٣١.
٢- محمد فتحي : طفل التكنولوجيا ، الناشر دار الأمين ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ صـ ٨٩.
٣- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ١٠٢



كل منهما مفيد لصحة الإنسان [1]، في مقاومة وعلاج الأمراض الميكروبية والوراثية .

وقد استخدم بولس اسكتلاند يارد في بريطانيا تقنية الدنا في كشف غموض مقتل فتاة مغتصبة من شاب قبل قتلها [2].

وإذا كان هناك أوجه تشابه أخرى بينهما إلا أننا يهمنا في هذا المقام بيان الفارق الجوهري بين كل من التقنيتين على النحو التالي :-

١- الهندسة الوراثية تدور جميع عملياتها حول الجين ذاته وهو في داخل الخلية . أما الاستنساخ فيدور حول التعامل مع الخلية الجسدية بمكوناتها .

٢- الاستنساخ يؤدي إلى انتاج صورة طبق الأصل من المستنسخ منه أما الهندسة الوراثية فهي عل النقيض من ذلك حيث تؤدي على التباين في الصفات بين الكائنات الهندسية الوراثية التي تقوم بإصلاح خطأ في أعضاء الجسم وعزل المسببات للأمراض ولا تتدخل في الأجنة بعكس الاستنساخ .

١- د.محمود امام نصر : مجلة منبر الاسلام العدد ١٠ لسنة ٥٦ مايو ١٩٩٧ ، صـ ٩٠.

٢- د.السعيد ابراهيم طه : الهندسة الوراثية على ضوء الشريعة الإسلامية ، مكتبة مجلس الشعب ، إدارة خدمات الأبحاث ، طبعة ١٩٨٦ ، صـ ١١١



المبحث الثالث

الاستنساخ والتلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي أسلوب من الأساليب الطبية الحديثة للتغلب على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب وقد تحدثنا عن التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي " أطفال الأنابيب " والذي يهمنا هنا هو بيان ماهية التلقيح الصناعي ليتضح الفارق بينه وبين الاستنساخ .

ويمكننا تعريف التلقيح الصناعي بأنه الحصول على حيوان منوي للرجل بوسيلة طبية ثم زرعه في المكان المخصص من رحم المرأة وأخذ حيوان الرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خارجياً بوسيلة طبية معينة في انبوب حتى تتكون اللقحة ثم تنقل إلى رحم المرأة وتزرع في جدار البطن ثم تترك لتنمو .

وإذا كان الاستنساخ يتشابه مع التلقيح الصناعي في أنه يمكن أن يكون أسلوباً حديثاً للتغلب على مشكلة العقم أي عدم القدرة على الإنجاب - وذلك بأخذ خلية جسدية من الأب العقيم وزرعها في بويضة الزوجة وذلك بغرض الوصول إلى استنساخ البشر ، وإذا كان الاستنساخ يتشابه مع التلقيح الصناعي في هذه الجزئية أي من الناحية الشكلية ، إلا أن هناك أوجه اختلافات بينهما نوجزها فيما يلي :-

١- الاستنساخ يتم من خلال الحصول على خلية جسدية - الاستنساخ اللا جنسي - أما التلقيح الصناعي فيتم من خلال الحصول على خلية جنسية - حيوان منوي وبويضة.

٢- بالنسبة للاستنساخ نجح في النباتات والحيوانات ولم ينجح في الإنسان حتى كتابه هذه السطور أما التلقيح الصناعي فقد نجح في الإنسان والحيوان معاً .



٣- الخلية اللا جنسية في الاستنساخ حاملة لعدد ٤٦ كروموسوم بينما الخلية الجنسية في التلقيح الصناعي يكون فيها الحيوان المنوي حاملاً لعدد ٢٣ كروموسوم والبويضة حاملة ٢٣ كروموسوم وذلك حال تلقيحهما.

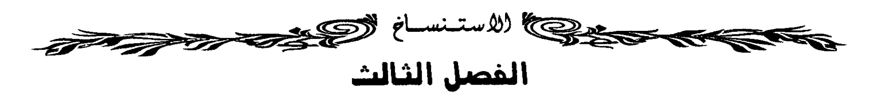
٤- إذا تم استنساخ البشر فإنه من خلال ذلك يمكن التحكم في جنس المولود مما يؤدي إلى سيادة الإناث على الذكور أو العكس حيث أنه في الاستنساخ يمكن الاستغناء عن الرجال وذلك بزرع خلية من المرأة في بويضتها داخل رحمها فيكون المولود بنتاً في جميع الأحوال. أما في حالة أخذ خلية من الرجل ووضعها في بويضة المرأة داخل رحمها فإن المولود سيكون ذكراً في جميع الأحوال بعكس التلقيح الصناعي فإنه لا يمكن من خلال هذه التقنية التحكم في جنس المولود.

٥- أطفال الأنابيب هي عملية علاجية تجري للمرضى الذين يعانون من العقم وتجري عن طريق إخصاب بويضة الزوجة بالخلية المنوية التي يحصل عليها من الزوج وينقل الجنين الناتج من التحام خلية الزوجة بخلية زوجها إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة أثناء سريان عقد الزواج.

إما عملية الاستنساخ فهي لا تستلزم خلية منوية من الزوج وفي الوقت الحالي لا تجري هذه العملية في الإنسان في مختلف أنحاء العالم ويقتصر إجراؤها على حيوانات التجارب والنبات[1].

١- د. محمد فياض ، د. جمال أبو السرور : مقال بمجلة أكتوبر ، الصادرة الأحد ٢٠ يوليو (تموز) سنة ١٩٩٧ ، بعنوان الاستنساخ وأطفال الأنابيب.





الفصل الثالث

حكم الاستنساخ من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية

نتحدث في هذا الفصل عن آراء المؤيدين والمعارضين لتقنية الاستنساخ ثم نوضح موقف بعض الدول والمؤسسات العلمية من الاستنساخ وذلك من خلال خطة البحث التالية :-

المبحث الاول : آراء المؤيدين والمعارضين للاستنساخ .

المبحث الثاني : موقف بعض الدول والمؤسسات العلمية .





المبحث الأول

آراء المؤيدين والمعارضين للاستنساخ

يوجد شبه إجماع على جواز الاستنساخ في مجال النبات والحيوان وذلك لما له من فائدة تعود على البشرية وكذا الأمر في المجال الطبي حيث أسهمت الثورة البيوتكنولوجية في خدمة صحة الإنسان كامتناع خلايا الدماغ والنخاع الشوكي عن الانقسام وتوقف عضلات القلب عن النمو عند مرحلة معينة .

ومن ثم يمكن حل معضلات كثيرة خاصة بأمراض الجهاز العصبي والقلب وكذا اسهام هذه الثورة في محاولة استنساخ الأعضاء الحية وإنتاج العديد من الأدوية والعقاقير ومن أشهر ما تم في هذا الخصوص[1]:-

١- استنساخ الجين المسئول عن صنع الأنسولين في جسم الإنسان وكذا استنساخ الجين المسئول عن إفراز الهرمون المحفز على تكوين البويضات في مبيض المرأة وكذا تصنيع أنزيم معين لإذابة أنواع الجلطات وغير ذلك من الأدوية المستنسخة التي تعود بالنفع على الإنسان .وكذا وجد إجماع على الاستنساخ في مجال الزراعة بهدف تحسين السلالات النباتية كماً وكيفاً .

٢- وكذا في مجال الصناعة حيث أنتج العلماء بالهندسة الوراثية منتجات لا حصر لها وكذا في مجال الأمن الغذائي حيث نجح العلماء في هندسة بكتريا خاصة وراثياً لتقوم بتحويل بعض النفايات إلى طعام هذا هو أهم ما أجمع عليه العلماء بشأن الاستنساخ .

١- د.صبري الدمرداش : المرجع السابق ، صـ ١٠٠

وعند الحديث عن الاستنساخ في المجال البشري نجد أن العلماء قد انقسموا فيما بينهم بين مؤيد ومعارض ولكل وجهة نظره نسوقها كما يلي :-

أولاً : آراء المؤيدين لتقنية الاستنساخ البشري [1]:-

يؤيد بعض العلماء تقنية الاستنساخ البشري وذلك للأسباب التالية :

١- إن تقنية الاستنساخ يمكن تطبيقها في حالة العقم المطلق لدى الرجل أي عجزه التام عن إنتاج الحيوانات وبذلك يكون العلم الحديث قد قضى على العقم قضاءاً مبرماً .

٢- إن الاستنساخ سوف يعطي فرصة أفضل لدراسة تأثير انتقال الصفات والجينات الوراثية للابن والبنت من كل من الأب والأم كل على حدة حيث يمكن في هذه الحالة دراسة الأمراض الوراثية بشكل أفضل وإيجاد علاج لها والتحكم فيها .

٣- نقل الأعضاء إن عملية الاستنساخ وتحويل الخلية الجسدية الناضجة إلى خلايا جنينية بحيث يمكن أن تعطي أعضاء الجسم المختلفة وتمكن العلماء من توجيه الحامض النووي بداخلها لاستنساخ أعضاء معينة لاستخدامها كقطع غيار بشرية مثل القلب والكبد والكلي دون الحاجة إلى استنساخ الإنسان الكامل وزرعها في الإنسان الذي يحتاج إليها كما

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق صـ ١٢٤
د. صبري الدمرداش : المرجع السابق ، صـ ٩٩
د. عبد الهادي مصباح : المرجع السابق ، صـ ٣٠
الندوة العلمية الثانية عن الاستنساخ ودورة في الطب البيطري ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق
المرجع السابق
د. محمد صادق صبور : المرجع السابق ، صـ ٩٠
د. إبراهيم أو الفتوح : مقال بجريدة الأهرام ، العدد ١٤٨٨٣ ، في ٢٠٠٠/١/١١ ، صـ ٥

أنهـا سـتؤدي إلى سـهولة استنسـاخ أي عضـو بشـري لوضـعه مكـان العضـو المـريض ومـن الشـخص نفسـه ممـا يضـمن عـدم لفـظ الجسـم للعضـو المـزروع وهـو بـلا شـك إنجـاز خطـير سـتكون لـه نتـائج مذهلـة في عـلاج الملايـين حتـى وإن سـبقته في البدايـة بعـض التجـارب المتهـورة الـتي لـن يسـتطيع أحـد أن يقف أمامها

٤- يعطي الاستنساخ فرصة للتغلب على مشكلة النقص في أعداد البشر للدول التي تعاني من نقص في الإنجاب انصراف مواطنيها عن الزواج .

٥- عن طريق الاستنساخ يمكن الاحتفاظ بخصائص العباقرة من البشر مثل اينيشتين وغيره .

٦- عـن طريـق الاستنسـاخ يمكـن مكافحـة الشـيخوخة معنـى تأجيلـها او تأخيرهـا عـن طريـق مقاومـة تآكـل التيلـوميرا الموجـود في طـرفي كـل كرموسـوم مـن كروموسـومات الكـائن الحـي ممـا يـؤدي إلى ارتفـاع متوسـط عمـر الإنسـان حيـث نجـح العلمـاء بالفعـل في رفـع متوسـط عمـر بعـض الحشـرات إلى ضعف عمرها الافتراضي.

٧- إن عمليـة الاستنسـاخ البشـري مرتبطـة بالخيـار الشخصـي المـرتبط بمسـألة التناسـل بالإضـافة إلى أنهـا تـدخل في دائـرة الشـئون الخاصـة بالنسـبة للأفـراد كمـا أن الاستنسـاخ لا يـؤذي أحـداً وإنـه يفيـد عـدداً قلـيلاً فقـط مـن النـاس وربمـا يـدخل ضـمن الحـالات الخاصـة استنسـاخ طفـل بغـرض اسـتخدام نخـاع الطفـل المستنسـخ لآخـر مـريض ومهـدد بـالموت أو استنسـاخ طفل من خلايا والده الذي يعاني من مرض قاتل .



هذه هي حجج وأسانيد المؤيدين لاستنساخ البشر وعلى النقيض يقف الكثير من العلماء رافضين لهذه التقنية ولهم حججهم التي تؤيد موقفهم ونعرضها فيما يلي .

ثانيا : المعارضون لفكرة استنساخ البشر وأدلتهم [1]:-

يقرر علماء الأجنة والوراثة أن الاستنساخ يؤدي إلى حدوث تشوهات في الصبغيات وموروثات الخلية الجسدية وهذا يؤدي بالتالي إلى ظهور تشوهات في أعضاء داخلية أو خارجية ولذا كان هذا الرأي المعارض بشدة لتقنية الاستنساخ البشري وله مبرراته والتي نسوقها فيما يلي :-

١. إن انتشار تقنية الاستنساخ الجسدي ستؤدي إلى امتلاك بعض الدول القدرة على انتاج نسخ بشرية من لون معين وكفاءة ذهنية معينة وقدرة عضلية خاصة والقادرون ماليا هم وحدهم المنتفعون من ذلك وبالتالي ستزداد التفرقة العنصرية بين الشعوب نتيجة لهذه التقنية .
٢. الاستنساخ سيؤدي إلى خلل في الطبيعة حيث إن المستنسخ سيحمل إما صفات الرجل أو صفات المرأة الذي أخذت منه الخلية التي استخدمت في هذه العملية حتى ولو أخذت هذه الخلية بعض الصفات الوراثية من قشرة البويضة المستخدمة في عملية الاستنساخ وهذه الحالة

١- د. صبري الدمرداش : المرجع السابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .
د. إكرام عبد السلام : بحث في محاذير أمام عملية الاستنساخ ، ندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، في ٣ إبرايل ١٩٩٩٧م . ٢٤ ذي القعدة ١٤١٧ هـ ، منشور في مجلة منبر الإسلام ، السنة ٥٦ ، العدد ١ ، المحرم ١٤١٨ مايو يونيه ١٩٩٧م ، ص ٨٦ .
د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ١٣٦ .



نعتبرها غير طبيعية وأي طريقة غير طبيعية - كما هو الحال في الاستنساخ - وإن حققت بعض الفوائد - ستؤدي إلى خلل في الطبيعة .

٣. الإخلال بتوازن الجنسين : إن الاستنساخ يمكن أن يؤدي إلى خلل في التوازن بين الجنسين الذكور والإناث وهذا بسبب اضطراب في التكوين الديموجرافي لأي مجتمع .

ولذلك جعل الخالق الحكيم النسبة بين ذكورة وإناثه تقريباً نحو ٥١٪ إناث و ٤٩٪ ذكور أو العكس والتوازن أساس لاستمرارية الحياة .

٤. اختلاط الأجناس : حيث يحاول بعض العلماء خلط الأجناس بعضها ببعض الإنسان بالحيوان . الحيوان بالحيوان . والإنسان بالنبات . فقد ذكرت صحيفة " فايناشال تايمز البريطانية " أن العلماء الذين نجحوا في استنساخ النعجة " دوللي " تمكنوا من استنساخ نعجة أخرى أطلقوا عليها أسم " بوللي " وتحمل مكونات الجين البشري الذي يستخدم في علاج مرض الهيموفيليا وهذه الحالة من صور خلط الإنسان بالحيوان .

ومن صور خلط الحيوان بالحيوان خلط البرنامج الوراثي للعنزه بالبرنامج الوراثي لخروف نتج عن ذلك حيوان يجمع بين صفات الأثنين وهو " العنزوف " وهي كلمة منحوتة من كلمتي عنزه وخروف .

ومن صورة الخلط الثالث محاولة خلط البرنامج الوراثي للإنسان بالبرنامج الوراثي للنبات لإنتاج الإنسان " الكلوروفيلي " أو " الإنسان الأخضر " القادر على القيام بعملية البناء الضوئي بنفسه أي يصبح ذاتي التغذية الكربونية ومن ثم منتجاً للغذاء .



٥. إلغاء مفهوم الغيرية : حيث يلغي الاستنساخ واحدة من أهم الخصائص التي تخص بها الخالق سبحانه وتعالى المادة الوراثية وهي القدرة على إحداث التباين بين الأفراد ليصبح كل منهم فريداً ومتميزاً بين كافة البشر.

٦. الاستنساخ يهدم الحياة الزوجية والأسرية : حيث يؤدي إلى إلغاء سنة بيولوجية خلقها الله تعالى في الخلق وهي الإنجاب من ذكر وأنثى .

٧. إلغاء مفهوم الأسرة بصفة عامة والأمومة بصفة خاصة حيث إن الاستنساخ يلغي معنى الأسرة وشكلها ورسالتها وكذا صورة الأمومة وخروجها عن رسالتها الأساسية .

٨. قد يؤدي الاستنساخ إلى إنتاج نسخ مشوهة بأعداد كثيرة فكيف يتم التصرف فيها هل تقتل أم تقطع أعضائها وتتم بيعها .

٩. الاستنساخ يؤدي إلى اختلاط الأنساب كما لو أخذت خلية من ذكر وبويضة من أنثى وتم تلقيحها خارجياً ثم زرع هذه اللقيحة في رحم أخرى " الأم البديلة " وهو ما سوف نتعرض له حال تناولنا لنسل الطفل المستنسخ .

ونرى أنه إذا كانت هناك آراء تنادي بخطر الاستنساخ وأخرى تؤيده .

فإننا نقول في هذه التقنية الحديثة أن الأمر ليس من السهولة بمكان حتى يمكن الحكم على هذه التقنية إذ أننا نجد أن الاستنساخ كما يراه البعض إن كان فيه السلبيات التي تعود على البشر إلا أنه من ناحية أخرى يفتح آفاقا جديدة أمام ذوي الأمراض التي لا يمكن علاجها .



إلا عن طريق هذه التقنية وذلك مثل المرضى الذين فقدوا الأعضاء المهمة من أجسامهم كالقلب أو الكبد أو النخاع .

إذ عن طريق تكنولوجيا الاستنساخ يمكن زرع عضو جديد مطابق تماماً لأنسجه العضو المصاب والغير صالح .

كما أن الاستنساخ يساهم في القضاء على مشكلة العقم إذ من الممكن أن يحصل الزوجان العقيمان على طفل عن طريق استنساخ خلية من الأب إذا كان المطلوب ولداً أو من الأم إذا كان المطلوب بنتاً .

كما يمكن أن يساهم في الحفاظ على الكائنات الحية النباتية والحيوانية المهددة بالأمراض .

وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن حسم هذه المسألة ليس من السهل إذ لا بد من إعمال الفهم وإمعان الفكر قبل صدور حكم بإباحته أو تجريمه بل يجب أن يظل باب الاجتهاد مفتوحاً أمام العلماء بحيث يمكن لهم عند إتمام هذه التقنية وبيان فوائدها ومضارها أن يحكموا عليها وبالتالي فأن الحكم يأتي مطابقاً للواقع . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإننا لا ننسى أن الاستنساخ قد يثير بعض المشاكل القانونية التي تدخل تحت نطاق التجريم والتي سوف نتعرض لها فيما بعد .



المبحث الثاني
موقف بعض الدول والمؤسسات العلمية
من تقنية الاستنساخ

يتفق العديد من العلماء باختلاف تخصصاتهم وانتماءاتهم على أن تطبيق تقنية الاستنساخ في عالم البشر سيؤدي إلى إنتاج نسخ متشابهة أو متطابقة مما يؤدي إلى اختفاء سنة ضرورية هي " التنوع الإحيائي " أي التنوع البيولوجي " والتضامن العضوي " كما عبر عنه عالم الاجتماع الشهير " دوركايم " حيث إنه من خلال عملية استنساخ الأجنة من الخلية الجسدية يمكن أن نحصل على نسخه جنين أنثى إذا تم أخذ الخلية الجسدية من امرأة ويمكن الحصول على جنين ذكر إذا تم أخذ الخلية من ذكر وفي الحالتين تم وضع الخلية في رحم المرأة أن تحصل على نسخة منها " أنثى في جميع الأحوال " دون حاجه إلى الرجل .

أما في حالة أخذ الخلية من الرجل وزرعها في المرآة فسيكون المولود ذكر في جميع الأحوال إذ يمكن للمرآة التي ترغب في الإنجاب إن أرادت الحصول على ذكر أن تأخذ خلية من صديقها وإن أرادت الحصول على أنثى أخذت خلية من صديقتها التي تعاشرها جنسياً بالاستنساخ لفتح الباب أمام الشواذ .

الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من الآراء حول أخلاقيات الاستنساخ الحيوي وإن كانت تلك الآراء لم تقتصر إثارتها على صفحات المجلات العلمية والصحف بل دارت حوله مناقشات على أعلى مستوى في لقاءات اجتماعية ومناقشات في المجالس النيابية وعلى مستوى الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الدينية . ففي الولايات المتحدة طلب الرئيس بيل كلنتون من اللجنة



القوميـة للمشـورة في أخلاقيـات الممارسـات البيولوجيـة أن تقـدم لـه تقريـراً عـن الجوانـب المختلفـة للاستنساخ وقـد شـكلت اللجنـة مـن ١٨ خـبيراً في العلـوم والقـانون واللاهـوت وقـد أعلنـت مسـودة قـانون كلينتـون بحظـر الاستنسـاخ اسـتجابة لتوصـية اللجنـة القوميـة وقالـت المسـودة بحظـر الاستنسـاخ لمـدة خمـس سـنوات علـى ايـة محاولـة للحصـول علـى كـائن شـري باسـتخدام النسـخ بطريقـة نقـل أنويـة خلايـا جسـدية وقـد فـرض القـانون غرامـة قـدرها ٢٥٠ألـف دولار علـى كـل شـخص تثبـت محاولته لهذا الفعل [١] .

كمـا أعلـن الـرئيس كلينتـون أن المؤسسـات الاتحاديـة الأمريكيـة لـن تمـول بحوثـاً للاستنسـاخ البشري وطلـب مـن الأسـرة العلميـة الأمريكيـة الامتنـاع عـن إجـراء بحـوث في هـذا المجـال وقـال المجـال أنـه تقـع علـى كاهلنـا مسـئولية التقـدم في حـذر وعناية والصمود أمام إغراء نسخ أنفسنا .

كمـا تقـدم النائـب الجمهـوري فـيرن كيهلـرز إلى مجلـس النـواب بمشـروعي قانون بحظر الاستنساخ البشري حظراً تاماً في الولايات المتحدة الأمريكية .

وفي اليابـان أعلـن مسـئولون وزارة التربيـة اليابانيـة أن الـوزارة قـررت عـدم تخصـيص أمـوال في الوقـت الـراهن لإجـراء أبحـاث حـول الاستنسـاخ البشـري وأكـد المسئولون أن الوزارة ستدعم تجارب الاستنساخ على الحيوان.

كمـا أصـدرت السـلطات في إيطاليـا قـراراً بحظـر الاستنسـاخ علـى الإنسـان والحيـوان علـى السـواء ودعـا أعضـاء البرلمـان البريطـاني إلى إصـدار قـوانين جديـدة لسد الثغـرات لمحاولـة العلمـاء استنسـاخ الإنسـان كمـا طالـب الأعضـاء أيضـاً تحويـل

١- صبري الدمرداش الاستنساخ قنبلة العصر . دار الفكر الحديث . ص ٧٢

أعضاء فريق " دوللي " في إسكتلندا إلى التحقيق - كما أدان البابا يوحنا بولس الثاني بابا الفاتيكان تجارب الاستنساخ [١].

وفي إسرائيل أدان كبار الحاخامات اليهود عملية الاستنساخ .

كما طالب العلماء في الصين الحكومة بضرورة سن القوانين التي تحرم تطبيق هذه التقنية الوراثية في البشر ومراقبة ممارستها في المجالات الأخرى .

وفي فرنسا طالب الرئيس جاك شيراك اللجنة الاستشارية الوطنية المختصة بأخلاقيات المهن بدراسة اللوائح لمنع تجارب الاستنساخ البشري والتعجيل بذلك وعدم الانتظار إلى عام ١٩٩٩ وهو موعد اجتماع اللجنة . وقال وزير الدولة لشئون البحوث العلمية أن الاستنساخ البشري لا مجال للتفكير فيه [٢] كما أكد سكرتير الدولة لشئون الصحية " هيروفيه جايمار " أنه لا يمكن التفكير أو القبول بأن تطبق على الإنسان التقنيات التي أستخدمها معهد " روزلين " في أدنبره لاستنساخ " دوللي " منذ أكثر من سبعة أشهر.

وفي ألمانيا أكد وزير البحث العلمي والتكنولوجيا عدم السماح بممارسة هذه التقنية وإنه لن يكون هناك استنساخ بشري مطلقاً كما أكد أن ٨٠ ٪ من الشعب الألماني يرفض تطبيق هذه التقنية على المستوى البشري .

وفي البرتغال بدأت الحكومة في إعداد قوانين عملية الاستنساخ البشري .

وفي كندا هناك مشروع مقترح على البرلمان جاء ه منع استنساخ أو تقسيم اللاقحة أو الجننين البشري وكذا منع إخصاب بويضة امرأة بحيمن من حيوان [٣] .

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ١٤٩ .
٢- د. صبري الدمرداش : المرجع السابق ، ص ٧٢ .
٣- المرجع السابق .



هذا وقد وقعت عشرون دولة أوربية في أوائل إبريل ١٩٩٧ اتفاقا يعتبر أول معاهدة دولية للسيطرة على البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية في الإنسان واستنساخه وتقرر في هذا المؤتمر منع استخدام تقنيات الهندسية الوراثية لأية أغراض ما عدا الأغراض الطبية ومن هذه الدول دول غرب ووسط أوروبا ومنها فرنسا . إيطاليا . أسبانيا وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن أي محاولة لاستخدام تكنولوجيا الاستنساخ الجديدة في عمل نسخ متطابقة من البشر غير مقبولة ولم تؤيد المنظمة هذه التجارب لأنها تخالف المبادئ الأساسية للولادة وأكدت احترام كرامة الإنسان وحماية المورثات البشرية [١] .

وأكد الدكتور ويلموت أن فريقه عارض بصورة جماعية إجراء مثل هذه التجارب وأنه يرحب بإصدار حظر شامل عليها .

كما حذرت عالمة أمريكية من أن محاولة استنساخ الإنسان بطريقة التكاثر اللا جنسي سيكون بمثابة لعبة خطيرة غير محسوبة العواقب وسينتج عن ذلك أطفال غير عادين وربما يكونون مصابين بتشوهات غير طبيعية [٢].

ويقول أحد علماء جامعة إكسفورد يجب أن نحجم تطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان .

كما طالب علماء اليابان وعلى أسهم " إيرا أرتياني " عالم الأجنة بجامعة أوزاكا - بعدم ممارسة تقنية الاستنساخ لإنتاج " كلونات " أي نسخ آدمية .

١- د. صبري الدمرداش : المرجع السابق ، ص ٧٢.
٢- جريدة الأهرام ، إدارة خدمات الأبحاث ، مكتبة مجلس الشعب ٨ / ٣ / ٩٧ .

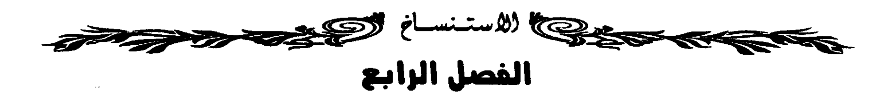


كما رحب العلماء في استراليا بممارسة تقنية الاستنساخ الجسدي في مجال الإنتاج الحيواني كما طالب العلماء في الصين بضرورة سن قوانين تحرم تطبيق هذه التقنية على البشر.

وفي مصر دارت مناقشات واسعة بشأن تقنية الاستنساخ وعقدت أيضاً ندوات سيتم الإشارة إليها حال تناول الشرعي للاستنساخ .

هذه بعض من الأصوات التي تطالب بحظر الاستنساخ في جميع أنحاء العالم وهناك نداءات أخرى لا تزال تتصاعد منذ الإعلان عن مولد النعجة " دوللي " سواء كانت نداءات لرؤساء دول أو لعلماء أو لمؤسسات علمية .





الفصل الرابع

الشريعة الإسلامية والاستنساخ

كما أن ميلاد النعجة دولي بغير الطريق الطبيعي للمواليد حدثا هز أركان العالم الذي صحا فجأة على نجاح عملية الاستنساخ في مجال الثدييات بعد استخدامها من قبل في مجال الزراعة والثروة الحيوانية . وتساءل العالم حول ما إذا كان من الممكن تطبيق هذه التقنية في استنساخ الإنسان بلا أم ولا أب كما خلق آدم أولاً من غير أب ولا أم كما ولد المسيح ﷺ من أم دون أب وإذا كان الإسلام ليس ضد العلم على الإطلاق بل هو مع البحث العلمي إلى أقصى مدى .

لذلك فإننا في هذا الفصل بدارسة رأي الشريعة الإسلامية في التطور العلمي ثم بيان الحكم الشرعي في هذه التقنية الحديثة على النحو التالي :-

المبحث الأول : الشريعة الإسلامية والتطور العلمي .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي بالنسبة لاستنساخ البشر.





المبحث الأول

الشريعة الإسلامية والتطور العلمي

لا يجوز أن نضع الإسلام في موضع مناقض للعلم إذ هو دين العلم بالدرجة الأولى يدل على ذلك أول آية نزلت على سيدنا محمد ﷺ قوله تعالى :

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾ [1]

فهذه الآيات لم تتحدث عن الشعائر الدينية إنما تتحدث عن العلم الذي كان أول شيء علمه آدم بعد خلقه .

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ... ﴾ [2]

حيث كان هذا العلم تهيئة لآدم للمهمة الكبرى على الأرض وهي عمارة الكون فالإسلام ليس ضد العلم ، واهتمام الإسلام بالعلم هو من المعلوم من الدين بالضرورة . فالإسلام هو الذي يمجد العلم ويرفع قيمة العلماء ويدعوا المسلمين إلى أن يبحثوا في خلق الله والكون ، وأن يلتمسوا الأسباب التي يصلون بها إلى القوة ولا يكونون أقل من غيرهم في مجال العلم والبحث .

فالعلم والإسلام توأمان لا ينفصلان وتأتي نقطة موقف الإسلام من توظيف العلم ، هذه القضية هي ما يعرف في علم المنطق ببرهان الخلق ، كان هذا العلم تهيئة لآدم لمهمة الكبرى على الأرض وهي عمارة الكون ثم كانت وصية الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ :

﴿ .... وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [3]

١- سورة العلق :الآيــة ١ : ٥ .
٢- سورة البقرة من الآية ٣١
٣- سورة طه من الاية ١١٤

فالإسلام دين علم ومعرفة .

ومجالات العلم والمعرفة في الإسلام تسع السموات والأرض وما ينهما يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

وعندما ذكر القرآن الكريم أن العلماء هم أخشى الناس لله ، لا يقصد هنا علماء الدين فقط ، ولكن العلماء بصفة عامة ، لأن العلم في الإسلام ليس علماً محدوداً بحدود دينية ، ولكن العلم الشامل بكافة أبعاده فهو العلم الذي يقصده القرآن الكريم لذلك يقول تعالى :

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ.. ﴾ (٢)

فإذا كان هناك تضاد بين العلم والدين بالنسبة لبعض الأديان الأخرى سماوية أو غير سماوية فهو غير قائم بالنسبة للإسلام الذي هو دين العلم والمعرفة ولذلك استطاع المسلمون بعد فترة زمنية قصيرة من ظهور الإسلام أن يبنوا حضارة كانت من أطول الحضارات عمراً في التاريخ هذا ولقد بلغ العلم مرتبة عظيمة في الإسلام حيث قرر القرآن الكريم مادة العقل والفكر والعلم مئات المرات وأمر الله الإنسان أن يفكر وأن يتدبر وأن يبحث عما يفيده ولم يحجر الله على العقل ولم يغضب على إبراهيم عليه السلام عندما قال لمولاه :

﴿ ....رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ.... ﴾ (٣)

١- سورة الجاثية من الآية ١٣.
٢- سورة فصلت من الآية ٥٣.
٣- سورة البقرة من الآية ٢٦٠



فقال له الله :

﴿... قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ...﴾ (١)

والنبي ﷺ دعا إلى العلم فقال " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " بل إن القرآن الكريم أشاد بالأنبياء الذين آتاهم الله علماً وحكمه فقال :

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

ولقد تولى طالوت القيادة العسكرية لعلمه وقوة بدنه وتقواه قال تعالى :

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

وقد حث القرآن الكريم على العلم في آيات كثيرة وفي شتى المجالات ففي مجال بدء الخلق يأمرنا بالسير في الأرض والتأمل فيها عندما يخاطبنا بقوله :

﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤)

وفي مجال الجغرافيا يخاطبنا بقوله :

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ (٥)

١- سورة البقرة من الاية ٢٦٠

٢- سورة النمل الآية ١٥.

٣- سورة البقرة آية ٢٤٧.

٤- سورة العنكبوت الآية ٢٠.

٥- سورة السجدة الآية ٢٧



وفي مجال التاريخ والآثار يخاطبنا بقوله :

﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْقُرُونِ يَمْشُونَ فِى مَسَٰكِنِهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ ۖ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴾[1]

كما دلل القرآن الكريم على علوم متعددة في آية واحدة عندما قال تعالى :

﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[2]

فقد أشارت هذه الآية إلى علوم متعددة مثل علم الفلك في قوله تعالى :

﴿ ... وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ .... ﴾

وكذا علم البحار في قوله تعالى " والفلك التي تجري في البحر " وإلى علوم المياه في قوله تعالى " وما أنزل الله من السماء من ماء " وإلى العلوم الزراعية والجيولوجية في قوله تعالى " فأحيا به الأرض بعد موتها " وإلى علم الحيوان في قوله تعالى " وبث فيها من كل دابة " وإلى علم الأرصاد بقوله تعالى " وتصرف الرياح " [3].

١- سورة السجدة الآية ٢٦

٢- سورة البقرة الآية ١٦٤.

٣- د. محمود حمدي زقزوق : الاستنساخ في رؤية الفقهاء ، وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المرجع السابق ، العدد ٣٣، صـ ٣

د. عبد الله النجار : محاولات تبديل خلق الله ، المرجع السابق ، صـ ٤٩

د. عبد المعز خطاب ، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الألهية . قطاع المعلومات . ادارة خدمات الأبحاث ، مكتبة مجلس الشعب ، صـ ٥١

د. جمال مصطفى عبد الحميد : أسرار إعجاز القرآن ، قطاع المعلومات إدارة خدمات الأبحاث ، مكتبة مجلس الشعب

الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، صـ ٣٢٣.



ومما سبق يتبن أن الإسلام منح آفاقاً واسعة في مجال البحث العلمي حيث أمر الناس بأن يسلكوا طريق العلم حتى يصلوا به إلى ما ينفع البشرية وما أوردناه من آيات وأحاديث لقليل من كثير حيث كان للقرآن الكريم مجال السبق في الأمر بتعلم العلم والبحث عليه ومن ذلك قوله ﷺ " خيركم من تعلم العلم وعلمه " وقوله أيضاً " العلماء ورثة الأنبياء ".

ولذا كان للعلماء منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية بينها القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ ...إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ...﴾[1]

وبهذا يكون التوافق بين العلم والدين وإنه لا تناقض بينهما بل إن الناظر يحبذ أن الإسلام يحبذ الابتكار وكل سبق علمي ينفع الناس بحيث تكون المصلحة في المجال العلمي فثم شرع الله .

ومن هذه الإنجازات والابتكارات العلمية الحديثة موضوع الاستنساخ وهذا هو ما نلقي عليه الضوء في المبحث التالي .

١ - سورة فاطر الآية ٢٨.

المبحث الثاني
الحكم الشرعي في استنساخ البشر

منذ أن أثيرت قضية الاستنساخ البشري بعد نجاح العلماء في استنساخ حيوانات ثديية من الخلية الجسدية وإنتاج نسخ طبق الأصل لهذه الحيوانات فقد تطلع العلماء إلى تطبيق ذلك على الإنسان إلا أن تطبيق الاستنساخ البشري عليه كثير من المحاذير ويثير كثير من المشاكل سواء المتعلقة بالإخلال بالتوازن البشري أو الاتجار بالأعضاء البشرية او النطف او اختلاط الأنساب فإن ذلك يؤدي إلى هدم قاعدة أساسية وثابتة منذ آلاف السنين وهي قاعدة التفرد وعدم التشابه وإذا فقد الإنسان هذه القاعدة فقد معها صفته الأساسية التي يختلف بها عن سائر الحيوانات الأخرى وذلك لأن النسخ للإنسان سيكون مثله مثل نسخ الأوراق ويؤدي هذا إلى أن يفقد الإنسان معاني كلمة الإنسانية .

وفي البداية فإننا كما أشرنا نبين إنه لا يجوز لنا أن نضع الإسلام في موضع مناقض للعلم إذ أن الإسلام قد دعا إلى تعلم العلم بشرط أن يعود بالخير أو بالنفع على البشرية .

ولما كان هذا الأمر - استنساخ البشر - من الأمور التي لابد وأن تدرس دراسة عميقة حتى يمكن إظهار الحكم الشرعي فيها .

ولما كان الفقهاء القدامى لم يتناولوا مثل هذه التقنية في أبحاثهم فإننا نتعرض لموقف فقهاء الشريعة المعاصرين من هذه التقنية ثم بعد ذلك نبين رأي بعض المنظمات والمؤسسات الدينية ثم صور الاستنساخ والحكم الشرعي لها حتى يكون الحكم على هذه التقنية قد جاء جامعاً مانعاً .



وبذلك يمكن أن نتحدث عن الحكم الشرعي في استنساخ البشر من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول : موقف فقهاء الشريعة المعاصرين من استنساخ البشر.

المطلب الثاني : رأي بعض المنظمات والمؤسسات الدينية .

المطلب الثالث : : صور الاستنساخ والحكم الشرعي عليها .



المطلب الأول

موقف فقهاء الشريعة المعاصرين

أظهر العلماء المعاصرون رأيهم في هذه التقنية عندما ظهرت على الساحة من خلال الاعتماد على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية او اعتماد على اجتهاد عقلي كالقياس ونحوه باعتبار أن الحكم على الشيء فرع من تصوره وقبل ان نستوضح الأمر جلياً نبين في البداية أن هناك بعضاً من العلماء يؤيد فكرة استنساخ البشر ويسوق أدلة على ذلك إلا أنه من خلال الإطلاع على الكتب الشرعية وجدنا أن الكثير من الفقهاء يذهب إلى تحريم ومعارضة فكرة الاستنساخ ويؤيدون رأيهم هذا بأسانيد سنوردها عند عرض هذا الرأي.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن هناك رأيين في هذه المسألة منّ الناحية الشرعية نعرض لهما على النحو التالي .

أولاً : رأي المؤيدين لاستنساخ البشر [1]:-

يرى البعض من فقهاء الإسلام المعاصرين جواز ممارسة تقنية الاستنساخ بضوابط معينة هي :-

١- أن تكون الخلية الجسدية والخلية التناسلية من زوجين .

٢- أن يكون هذان الزوجان مازالا في رباط شرعي .

٣- أن توجد الة ضرورة قصوى تلجئهم إلى ذلك .

١- راجع في عرض هذه الأراء د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ١٥٥
مجلة أكتوبر ، القنبلة دوللي وآثار من القرن القادم ، إدارة خدمات الأبحاث ، مكتبة مجلس الشعب ، ١٣ ابريل ١٩٩٧



٤- أن يكون اللجوء إلى الإنجاب بالطرق الطبيعية أصبح مستحيلاً .

وعليه فإذا كانت الخلية الجسدية من ذكر والخلية التناسلية من ذكر آخر او كانت الخلية الجسدية من أنثى والخلية التناسلية من أنثى أخرى او كانت الخلية الجسدية من ذكر والخلية التناسلية من أنثى متبرعة غير زوجته فإن ذلك محرم شرعاً حيث تعتبر في الأولى لواطاً وسحاق في الثانية وزنا في الثالثة .

هذا وقد أستدلوا على رأيهم هذا بما يأتي :-

١- أنه لا يوجد في الكتاب والسنة قصر للإنجاب على طريقة واحدة أو أنها تتم فقط بالتزاوج بين الذكر والأنثى .

٢- أن التحدي الذي أبداه الله والقرآن هو لخلق الخلية الحية ومنها الحيمن او الحيوان وهو خلية تناسلية أي ليس بخلية جسدية لقوله تعالى :

﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴾[1]

٣- جاءت قضية الخلق مقرونة بقضية العلم في أول ما نزل من القرآن الكريم كما في قوله تعالى :

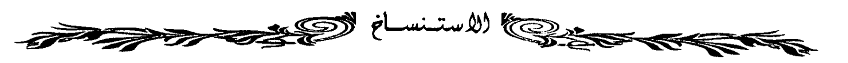
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[2]

والعلم هنا مطلق غير مقيد او محصور في نوعية محدودة فدل ذلك على جواز الاستنساخ باعتباره أحد العلوم .

١- سورة الواقعة الآية ٥٨.

٢- سورة العلق الآيات من ١: ٥





ثانيا: رأي المعارضين لاستنساخ البشر [1]:-

يرى معظم فقهاء الإسلام المعاصرين عدم جواز تقنية استنساخ البشر وسنورد آرائهم تفصيلاً على النحو التالي :-

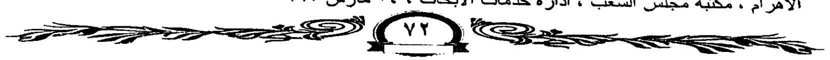
جاء في بيان ألقاه فضيلة شيخ الجامع الأزهر قال فيه " أن الإسلام ليس ضد العلم ولكن خروج إنسان من غير امتزاج ماء الرجل بماء الأنثى حرام ".

وقال :إن كل ما يؤدي إلى أعمار الكون وإلى سعادة الإنسان وإلى المزيد من الذكاء الإنساني بطريقة يقرها الأطباء ولا تتعارض مع الشريعة فهو حلال .. الأصل أن اختلاط الأنساب حرام .. فإذا توصل العلم إلى أي وسيلة جديدة ليس فيها شبهه اختلاط الأنساب فهي حلال .

ويعلق على ذلك أحد الفقهاء بقوله إن الوقت الحالي لن يعطي صورة حقيقية للإنسان الذي سيقومون باستنساخه ويقول إننا لا ندري كيف سيخلق طوله وشكله وعقله كيف سيكون خلقه ودينه برغم زعمهم أنهم بصدد خلق صورة الإنسان على الوجه الأكمل وتلك المعلومات لم تتأكد منها فالاستنساخ لعب بالنار.

ويقول آخر إن الساعة تقوم عندما تأخذ الأرض زخرفها وتتزين ويظن اهلها أنهم قادرون عليها عندئذ يأتيها أمر الله ويحق عليها الدمار فإذا كانت عملة الاستنساخ هذه تجعل الإنسان يظهر أنه قادر على التخليق فإن الإشارة القرآنية هنا تتضح والاستنساخ مدخل لها وهو ما نتخوف منه وحتماً سيحدث وكما نتخوف من الظلم ولا نستطيع أن ننفيه من الأرض كذلك ستتم عمليات نقل الجينات والتخليق منها حسب مواصفات من ينسخ لكن استغلال العلم الذي ندركه يجب أن يكون فيما ينفع البشرية .

١- د. احمد عمر هاشم : مقال عن حرب الاستنساخ بين العلم والدين ، جريدة الوفد ، ادارة خدمات الأبحاث ، مكتبة مجلس الشعب ، ٩ مايو ١٩٩٧
د. الحسيني ابو فرحة ، د. رمضان حسانين - مقال عن مخاطر الاستنساخ على الأخلاق والإنسانية ،جريدة الأهرام ، مكتبة مجلس الشعب ، ادارة خدمات الأبحاث ، ١٤ مارس ١٩٩٧



كما يقول آخر إن التغير في الطريقة الطبيعية للإنجاب يرفضها الشرع حيث عن التزاوج الشرعي بين الرجل والمرأة هو أساس الإنجاب في كافة الشرائع السماوية وأن الاستنساخ البشري يعد مخالفاً للقاعدة المعروفة في التلقيح والتكاثر.

وشدد على أن إسلامنا الحنيف يحرم عملية الاستنساخ البشري والذي يحطم الطريقة المشروعة في الزواج والإنجاب مؤكداً أن الله سبحانه وتعالى جعل الزواج هو الطريق الشرعي والشريف لمجيء الإنسان إلى الحياة.

ويقول أحد الفقهاء أيضاً إن عملية الاستنساخ التي توظف حركة العلم لصالح الإنسان غير مرفوض إذ الاستنساخ ليس تعدياً على إرادة الله أو خلق من عدم ولكنه استخدام مغاير للخلية الحية في الخلق بعيداً عن امتزاج الحيوان المنوي بالبويضة ولكنني أعتقد أن عملية الاستنساخ البشري ستشير في المستقبل الكثير من القضايا الهامة وهي :-

١- تدمير وظيفة الأسرة حيث يتيح الاستنساخ لأي أنثى أن تلد بدون زواج مما يخل بمكانة الأسرة ويدمر العلاقات الاجتماعية فالولادة ليست مجرد عملية بيولوجية ولكنها في الأصل علاقة إنسانية عميقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والتراحم.

٢- فرض صفات وراثية بعينها للكائنات من خلال تفريغ البويضة من نواتها في حين أن قوانين الوراثة الطبيعية تقوم اساساً على التفاعل بين نواتين لانتخاب تشكيلة منوعة من صفات الطرفين وهو ما يتيح التنوع وتوريث ونقل الصفات الوراثية من جيل لآخر أما فرض صفات بعينها على الكائن الحي فهو من قبيل العبث الذي لا مبرر له.



المطلب الثاني

رأي بعض المنظمات والمؤسسات الدينية

بعد أن بينا موقف العلماء من استنساخ البشر نبين موقف المنظمات والمؤسسات الدينية حيث كان لها دور فعال في إظهار الحكم الشرعي على هذه التقنية .

هذا وقد جاء بيان عن وزارة الأوقاف أن عمليات الاستنساخ مرفوضة ومحرمة شرعاً وديناً لأن القيم الاجتماعية والأخلاقية ترفض الاستنساخ

وقالوا إن الرأي النهائي في موضوع الاستنساخ سيكون مطروحاً أمام مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ليناقشه علمياً وفقهياً بعد المتابعة الدقيقة لأحدث التطورات العلمية في هذا المجال [1].

وقد تناولت إحدى المؤسسات العلمية للأزهر الشريف على لسان رئيسها هذا الموضوع فقال أن الذي يحدث - استنساخ البشر - هو عبث لخلق الله وتغيير له ومغامرة غير مأمونة العواقب في منطقة بالغة الخطورة قد تنتج مخلوقات جديدة لا يعرف العلماء مسبقاً أشكالها وصفاتها من خلال خلق للخلايا الحية والبويضات من الأجناس المختلفة أن ما يحدث من تغير لخلق الله مرفوض ديناً والقرآن الكريم يؤكد أن هذا التفكير يكون مصدره وساوس الشيطان وقد جاء فيه قوله تعالى :

﴿ ...وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ... ﴾ [2]

١- الاستنساخ حلال أم حرام ، مقال بمجلة آخر ساعة ، العدد ٣٢٥٦ الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٧ ، مكتبة مجلس الشعب ، ادارة خدمات الأبحاث .

٢- سورة النساء من الآية ١١٩.

والرسول ﷺ أكد في حديث شريف أن المرأة التي تحاول تغيير شكل وجهها ملعونة فما بال الذين يعبثون بالجينات الوراثية لنسخ كائنات حية .

ويضيف أي هندسة وراثية هذه التي ستجلب للعالم أناساً ليس لهم أباء أو أمهات وأي استنساخ هذا الذي سيصنع بشراً من نطف وجينات موضوعة داخل معمل إن هذا الأمر يعد إهداراً لكرامة بني آدم التي أكد عليها القرآن الكريم في آياته والمواجهة تكون بالإسراع في دخول مجال الهندسة الوراثية من جانب العلماء العرب المسلمين حتى يمكن ترشيد هذا النشاط بما يوائم القيم الدينية والاجتماعية التي تحكم العالم الإسلامي . وحتى لا نقع صرعى لأوهام علماء تصوروا أنهم آلهة بعد أن اكتشفوا سراً صغيراً للغاية من أسرار الخلية التي لازالت لغزاً يستعصي عن الفهم [١].

وقد جاء على لسان أمين البحث العلمي بوزارة العدل السعودية " باعتباره نائباً عن المؤسسة " أن الاستنساخ عملية طبية علمية حاصلة مثلها كأي حدث طبي حصل مثل زراعة الأعضاء وطفل الأنبوب وهذه الضجة الحاصلة ما تبرح أن تزول كما زال غيرها لكن في قضية الاستنساخ يختلف الحال لما قد يحصل من مرض في العقل الطبي فتحصل جنايات مروعة بسبب التلاعب بالجينات الوراثية كما في مسألة تأجير الأرحام وسواها ولهذا فإن الاستنساخ يحسن لمن يهتم به أو يدخل فيه أن يجعل بين عينيه ضوابط ضرورية هي النقل الصحيح ، والعقل السليم والأمانة والشعور الصادق بالمسئولية ذلك أن الاستنساخ عملية قد تدخلها خيانة أو تلاعب وإن شئت قل : عبث فتمتد الأيدي عند ذلك

١- الاستنساخ حلال أم حرام ، مقال بمجلة آخر ساعة ، العدد ٣٢٥٦ الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٧ ، مكتبة مجلس الشعب ، إدارة خدمات الأبحاث .



إلى استغلال فئة معينة لعملية الاستنساخ فيستنسخ جيل جديد من فئة عبقرية تكون وقفاً على جماعة معينة كاليهود مثلاً[1].

هذا وقد جاء على لسان مفتي الجمهورية قوله " أننا نفترض أن الحكم الشرعي يقوم على أحاديث وقعت باعتبار أن التجربة حدثت وقد أكد بعض العلماء أن هناك تجربتين تحت الاختبار وفي تكتم شديد وقد مضى عليها خمسة شهور أحداهما في أمريكا والثانية في بريطانيا في مجال استنساخ الإنسان وينتظرون النتيجة النهائية حتى يعلن هذا الحكم .

وعندما نبحث في هذا الجانب نقول ما هي الفائدة من استنساخ الإنسان إذا قلنا أن هناك فائدة من الاستنساخ في الحيوان والنبات ؟ هل استنساخ الإنسان بهدف زيادة تعداد السكان أو لإيجاد أجناس معينة لها صفات وراثية معينة أم هناك أسباب أخرى وأن معرفة هذه الأسباب تمكنا من معرفة مدى مشروعية هذا العمل وفي الحقيقة لا يوجد تعارض بين العلم والدين وأن المنهج الذي أختاره الله سبحانه وتعالى لنا لا يمكن تغييره ولا تبديله ولو نجحت هذه التجربة واحتمال نجاحها بناء على ما وجدته من نصوص في كتاب الله سبحانه وتعالى سوف يؤدي إلى أفساد البشرية إذا اقترضنا نجاح هذه التجربة فهناك شعب مثل اليهود وهو شعب قليل العدد بين شعوب العالم وقضيته الأساسية هي المجتمع فإذا أرادوا أن يستنسخوا من اليهود ألفاً أو ألفين أو ثلاثة آلاف وهم يمتلكون ثروات طائلة وبالتالي يحققون غرضاً اجتماعياً قد يؤدي إلى الإفساد وليس الإصلاح وقد يقبل الأغنياء على استنساخ عناصر معينة من البشر لأغراض

---

١ - مفهوم الاستنساخ وأثره الاجتماعي ، ندوة عقدت بالرياض ، نشرت بمجلة الشرق الأوسط ، العدد ٦٧٤٣ ، الخميس ١٩٩٧/٥/١٥.



سياسية واجتماعية وقد لا تتحقق المصلحة العامة ولكنها تحقق مصلحة خاصة والله عندما بين لنا المنهج في خلق الإنسان أراد منه المصلحة للعالم كله . يقول الله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ... ﴾[1]

وعندما يتدخل الإنسان في منهج الخلق فإنه لن يخلق إنساناً إنما هو مجرد تغيير في منهج الخلق فقط وهذا التغيير سيؤدي إلى إفساد البشرية ولا يؤدي إلى الإصلاح هذا لو نجحت التجربة مع الإنسان . وإن كنت أشك في هذا النجاح .

موقف الكنيسة من الاستنساخ [2]:-

نبين رأي الكنيسة الكاثوليكية مع الكنيسة الأرثوذكسية في رفض الاستنساخ .

حيث يقول الأنبا يوحنا قلته . النائب البطريركي الكاثوليكي أن الكاثولوكيه ترفض بشدة استنساخ البشر وتعتبره عبثاً علمياً ومصدر إلحاد ورفضاً للقيم الإلهية وكما سقط الإلحاد كنظرية في نهاية هذا القرن سيسقط الإلحاد الأخلاقي عندما يكتشف البشر قمة المأساة الإنسانية في موضوع الاستنساخ .

ويضيف بأن الكنيسة ليست ضد العلم فالعلم هو الحضارة وعندما تكون الحضارة بلا أخلاق نجد أنفسنا أمام شيء خطير فالعلوم إن لم تحكمها المبادىء الإنسانية يمكن أن تدمر مستقبل البشرية إن جسد الإنسان له قدسيته الخاصة

١- سورة الحجرات: من الآية ١٣.

٢- الاستنساخ حلال أم حرام ، مقال بمجلة آخر ساعة ، العدد ٣٢٥٦ الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٧ ، مكتبة مجلس الشعب ، ادارة خدمات الأبحاث .



فلا يمكن اعتباره كجسد الحيوان تحت التجارب والعبث بالهندسة الوراثية بدون ضوابط كاللعب بالقنابل الذرية .

وعلى العموم فقد أدركت الدول الكبرى خطورة الاستنساخ فرفضت تمول هذه التجارب اللا أخلاقية وليكن واضحاً تماماً بأن الكنيسة تتمسك بالإيمان بالله الخالق لأنه هو المسئول الأول عن البشرية وبأن الضمير والأخلاق سيسود العالم في القرن القادم .

هذا وقد جاء على لسان البابا شنودة قوله أن الإنسان ليس وليد مزرعة كما هو الحال بالنسبة للحيوانات وإنما هو كائن كرمه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض والخلافة الناجحة تتطلب أن يأتي الإنسان للوجود بالطريقة التي شرعها الله وهو الزواج الصحيح الذي يتحقق معه العطف والتراحم والمودة داخل الأسرة وهي القيم التي نسيها علماء الهندسة الوراثية في غمرة انشغالهم بالعبث في الصفات الوراثية للخلايا الحية .

إن الاستنساخ يحاول أن يعدل ويشكل في أسلوب الإنجاب بغير الأسلوب الطبيعي أو الحكيم الذي رسمه الله بطريقة يختل بها نظام الأسرة ويختل نظام انتماء الأبناء إلى الآباء ويصبحون بها مجرد أبناء إناث ويصبح لا حاجة إلى الرجولة أو الذكور ويعاد تشكيل المجتمع بالأسلوب الذي يتم تصنيعه في المعامل ويتم إنتاج أنواع جديدة من الخليقة حسب هوى العلماء .

لاشك أن الهندسة الوراثية تحتاج إلى ضبط ومراقبة ومع ذلك فإنها وإن كانت تقف ضد الدين أحياناً ولكنها لا يمكن أن تهدده إذ هؤلاء العلماء يشتغلون على خلايا حية من خلق الله ولكنهم لا يستطيعون إطلاقاً أن يوجدوا حياة ونحن لا ندري إلى أين يقود التطور في المستقبل كما لا ندري ماذا سيكون مصير هذه



الكائنات المصنعة ولا ماذا ستكون العلاقة بين جيل من أبناء طبيعيين وجيل من أبناء مصنعين أختفي في إنتاجهم عنصر الرجولة والذكورة لو تم ذلك فرضاً ولا يتوقع أن يتم [1] وهو ما أكده أيضاً الدكتور الأنبا موسى الاسقف العام للكنيسة المرقصية [2].

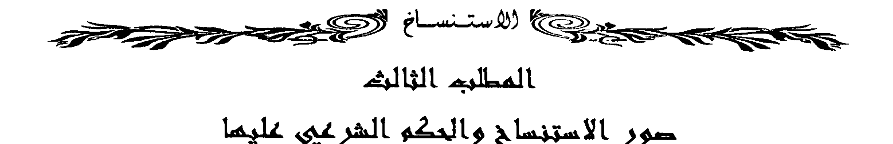
ومما سبق يتبين من خلال ما ذكره الفقهاء وبعض المنظمات والمؤسسات الدينية ومن خلال موقف الكنيسة وما ورد على لسان مفتي الجمهورية أيضاً يتضح أن هناك اتجاهاً غالباً يعارض بشدة فكرة استنساخ البشر باعتبار أن هذه التقنية لن تعود بنفع على البشرية بل العكس هو الثابت والصحيح .

ولذا فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت مبدأ هاماً وقاعدة من قواعدها الفقهية وهي " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".

١- جريدة الوفد ، مقال عن الخلافات الفكرية بن أنصار العلم ودعاة الأديان حول تجارب الاستنساخ مكتبة مجلس الشعب ، ادارة خدمات الأبحاث ، ٩ مايو ١٩٩٧.

٢- الاستنساخ حلال أم حرام ، مقال بمجلة آخر ساعة ، العد د ٣٢٥٦ الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٧ ، مكتبة مجلس الشعب ، ندوة خدمات الأبحاث .





المطلب الثالث
صور الاستنساخ والحكم الشرعي عليها

يتضح من تعريف الاستنساخ وكيفية إجرائه وخطواته أن الاستنساخ يمكن ان يكون داخل إطار العلاقة الزوجية أو خارجها وذلك من ناحية الشكل كما هو الحال في التلقيح الصناعي تماماً حيث إن التشابه بينهما كبير والفارق يتمثل كما أوضحنا سابقاً بأن الاستنساخ يتم بخلية جسدية أما التلقيح فيتم بخلية جنسية .

وعلى ذلك يمكن أن نتصور أن الاستنساخ يمكن أن يأخذ بعض الصور الآتية :

الصورة الأولى : ان تكون نواة الخلية من امرأة متزوجة والبويضة منها أيضاً .

الصورة الثانية : أن تكون نواة الخلية من امراة متزوجة والبويضة من امرأة اخرى .

الصورة الثالثة : أن تكون نواة الخلية من متبرع والبويضة من زوجة ثم يتم وضعها في رحم الأخيرة .

الصورة الرابعة : أن تكون نواة الخلية من زوج والبويضة من زوجة.

وبعد عرضنا لبعض الصور التي يمكن أن نثيرها تقنية استنساخ البشر فإننا نقوم ببيان الحكم الشرعي لكل صورة من الصور التي أوردناها سابقاً ولاحظ أننا لم نذكر كل الصور التي يمكن تصورها من خلال عملة استنساخ البشر وقد اقتصرنا على الصور السابقة نظراً لأهميتها وظهورها لدى كل متصور لهذه التقنية وإليك بيان الحكم الشرعي .

الصورة الأولى :

وهي التي تكون فيها نواة الخلية من امرأة متزوجة والبويضة منها أيضاً .



حكمها : يرى بعض العلماء المعاصرين [1] أنه إذا كانت الخلية والبويضة من امرأة متزوجة والبويضة منها أيضاً فالحكم أنها حرام وذلك للأدلة التالية :-

١- أن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان في مجالات شتى ومن صور تكريمه نسبة إلى أبيه وأمه ولذلك فإن اللقيط يفقد شيئاً هاماً جداً بعد انتسابه إليهما .

٢- إن الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع تأكيداً على مسألة الأنساب والحفاظ عليها .

٣- إن الأنثى إذا أنجبت من نفسها ضاع حق الولد في انتسابه للأب .

٤- إن هذه الصورة وسيلة لانتشار الرذيلة وذلك لأن المرأة التي تلد من نفسها لديها غريزة الجنس التي قد تحتاج إلى اشباعها .

٥- إن هذه الصورة تعطي للمرأة الفرصة للاستقلال بنفسها وبالتالي تؤدي إلى هدم الأسرة .

ونرى إننا وإن كنا نتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي من ناحية الحكم الشرعي إلا أننا لا نتفق معه في بعض استدلالاته على ما توصل إليه وهي تشبيه الشخص المستنسخ في هذه الصورة باللقيط وذلك لأن اللقيط كما هو معروف أن أبويه موجودان حقيقة لكنهما بالنسبة للقيط مجهولان بدليل أن الأبوين قد يأتي يوماً ويقرا بنسب الطفل إليهما كما إن النسخة المستنسخة معروف مصدرها وهي الأم .

١- د محمد رافت عثمان : مقال بمجلة نصف الدنيا ، السنة الثامنة ، العدد ٣٧٢ في ١٩٩٧/٤/٦ ، صـ ٤

كما ذهب البعض إلى [1] أن الاستنساخ الإنسان عن طريق أخذ الخلية الحاملة لكل العوامل الوراثية من الأم فقط وزرعها داخل الرحم فيتكون الجنين بعيداً عن الأب والأم فإنه لا يتصور لأن الله تعالى هو القائل :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[2]

والاستنساخ بهذه الصورة التي تجري عليها التجارب الآن وخاصة خلق جنين باستخدام خلية تحمل العوامل الوراثية للأم فقط وليس الأب جزء فيها حرام .

ونشير إلى ان النسخة في هذه الصورة تكون أنثى في جميع الأحوال .

الصورة الثانية :

وهي ان تكون نواة الخلية من امرأة متزوجة والبويضة من امرأة أخرى وهو ما يطلق عليه الاستنساخ بين امرأتين .

حكمها : يرى بعض العلماء المعاصرين [3] أنه بالدليل الشرعي وهو القياس يمكن تحريم الاستنساخ بهذه الطريقة لأن الشريعة الإسلامية حرمت الاستمتاع الجنسي بين أفراد الجنس الواحد ومن باب أولى قياساً فالإنجاب بهذه الصورة حرام شرعاً .

١- د. محمد سيد طنطاوي : مقال مجلة نصف الدنيا ، العدد ٢٣٠ ، صـ ٤٣.
٢- سورة آل عمران الآية ٦.
٣- د. محمد رأفت عثمان : المرجع السابق .

ومن جانبنا نرى ان الاستنساخ في هذه الصورة يؤدي إلى ضياع حق الأنثى النسخة في إلحاقها لأبيها من جهة النسب وبالتالي ضياع حقوقها الخلقية شرعاً عن طريق الأب .

ولذا فإن الشريعة الإسلامية قد حرمتها من هذا الجانب فضلاً عما تؤدي إليه من إلغاء سنة بيولوجية خلقها الله تعالي في الخلق وهي الإنجاب من ذكر وأنثى " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى كما أن كل شيء في الكون قائم على رسالتها الأساسية وإحداث التباين بين الأفراد .

الصورة الثالثة :

أن تكون نواة الخلية من متبرع والبويضة من امرأة متزوجة ثم توضع في رحم الأخيرة .

حكمها : يرى بعض العلماء المعاصرين [1] تحريم هذا العمل وهو في معنى الزنا . والزنا من المحرمات المقطوع بها في صريح آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله وإجماعي الأمة وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعاً .

ومن جانبنا نرى أن هذه الصورة تأخذ حكم الصورتين السابقتين من ناحية الحرمة وكذا اختلاط الأنساب وضياعها .

الصورة الرابعة :

أن تكون نواه الخلية من زوج والبويضة من زوجه .

١- د. محمد رافت عثمان : ندوة عن الاستنساخ في روية الفقهاء ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

معلوم أن الإنجاب بين الرجل والمرآة لا يجوز إلا إذا كان بينهما رباط شرعي " عقد زواج " مستوف لأركانة وشروطة وذلك لأن الأسرة [1] هي الطريق الوحيد للتناسل وما عدا هذا يمنعه الإسلام ويحرمه .

وفي هذه الصورة نبحث الحكم الشرع عما إذا كانت نواه الخلية التي وضعت في بويضة المرآة قد أخذت من زوجها .

الحكم : خلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مما يشير بصفة مباشرة إلى تحريم البحث والتجريب والمحاولة بل أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد حبذا العلم وكرما العلماء ووصفا التعلم والبحث والتجريب والمحاولة في مقام العبادة وطالما أتجه العلم إلى خدمة البشرية وطالما جاهد العلماء إلى إيجاد الحلول للقضاء على كثير من المشاكل والأمراض التي يعاني منها الإنسان وطالما قصد العلماء من جهدهم ومحاولاتهم اسعاد البشرية وكانت اساليب البحث ونتائجه متمشية مع الناموس الطبيعي للخلق فإنه لامناص من قبولها ذلك لأن الله عز وجل لم يضع في شرعه الحكيم قيداً أو حدوداً للبحث عنها والمحاولة إلا أن تكون متمشية كما قلنا مع الناموس الطبيعي إذ أن الله هو الخالق للكون من العدم خالق الشيء من اللا شيء وهو الذي يقول سبحانه للشيء كن فيكون فإن كل المحاولات والأبحاث العلمية لم تتجه ولن تتمكن من إيجاد الشيء من ا اللا شيء ولكنها تتجه إلى إيجاد البشر أو الإنسان من خلايا ونطف الإنسان ذاته وبالتالي ففي تصورنا إذا كانت القاعدة أنه لا حياء في العلم فلا حدود أيضاً للعلم

١- أعطى القانون للأسرة حقوقا ثابتة لكل شخص منها باعتباره عضوا فيها وأن اختلفت هذه الحقوق باختلاف مركز الشخص ووضعه في الأسرة فاللزوج حقوق على زوجته بصفته زوجها ولها حقوق على زوجها بصفتها زوجته وهكذا في الأم والأب مع أولادهما والعكس والطابع المميز لهذه الحقوق أنها لا تمنح لاصحابها لتحقيق مصلحة شخصية لها ولكنها تمنح لتحقيق مصلحة الأسرة صفة عامه .
راجع في ذلك د . همام محمد محمود ، د . محمد منصور : مبادئ القانون . المدخل إلى القانون منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٩٥ / ٩٦ ، ص ١٨٨ .



ولا محظور أو محاذير له إلا مخالفته للقانون أو الناموس الطبيعي والنصوص الشريعة . وبناءً عليه فإننا نقبل ونحبذ البحث العلمي طالما كانت في صالح البشرية ومتمشية مع الناموس الطبيعي والنصوص الشرعية .

وبالضوابط الآتية :-

١- يجب أن يكون الاستنساخ باستخدام خليه وبويضة من زوج وزوجة تربطهما علاقة زوجية قائمة ومشروعه .

٢- يجب أن تكون جميع محاولات الإنجاب منهما قد فشلت وأصبحت مستحيلة بالطرق العادية .

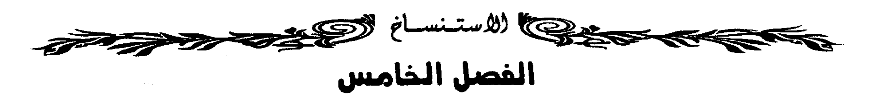
٣- أن يتم الرضاء والاتفاق من كل الزوجين على استخدام هذه الوسيلة .

٤- أن يكون الغرض من التلقيح علاجياً وذلك بهدف استبعاد وتحسين النسل .

ومع ذلك فإن الاستنساخ يثير كثيراً من المشاكل القانونية من الناحية المدنية سواء من ناحية النسب أو الميراث وكذا من الناحية الجنائية على النحو الذي سنعرض له في الفصل التالي .







الفصل الخامس

الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من الناحية المدنية والجنائية

نبين في هذا الفصل الوضع القانوني للإنسان المستنسخ وذلك من الناحية المدنية وما يتصل بها من ناحية مبدأ الشخصية وكذا النسب ثم نعرض بعد ذلك للناحية الجنائية وما إذا كانت هناك ثمة جرائم يمكن أن تثار في مجال استنساخ البشر من عدمه وذلك في مبحثين :-

المبحث الأول : الوضع القانوني للإنساني المستنسخ من الناحية المدنية .

المبحث الثاني : الوضع القانوني للإنساني المستنسخ من الناحية الجنائية





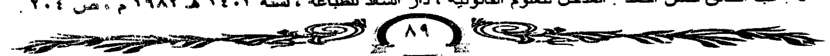
المبحث الأول

الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من الناحية المدنية

من المعروف أن الحق يستند إلى شخص يكون صاحباً له بحيث يستأثر هذا الشخص وحده دون غيره بالتمتع بما يخوله الحق من سلطات ومكانات. وأصبحت الشخصية هي علامة الصلاحية لثبوت الحق ونسبته إلى صاحب معين. وأصبحت الشخصية أيضاً علامة الصلاحية لثبوت الالتزام أو الواجب ونسبته إلى صاحب معين. وفي هذا المقام لا بد من تحديد مدلول الشخص في نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس فهو بالنسبة لنظرة الفلاسفة والأخلاق وعلم النفس عبارة عن الإنسان وحدة. لأن الشخصية في نظرهم تعبر عن صفة كائن متميز له من طبيعته الروحية الواعية العاقلة ما يجعل له غاية خاصة به وهي صفة لا تتوفر إلا للفرد الإنساني دون غيره من الكائنات الأرضية أما هو بالنسبة للقانون هو عبارة عن هذا الذي يمكن نسبة الحقوق والواجبات أو الالتزامات إليه. أو من يعتبر صالحا ليكون صاحباً للحقوق والواجبات أو الالتزامات.

بهذا نجد أن مدلول الشخصية في نظر القانون لا يطابق تماماً مدلولها في نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس من ناحية أن القانون لا يفترض حتماً توافر الصفة الإنسانية حيث تثبت الشخصية القانونية لغير الإنسان كالشركات والجمعيات أو مجموعات من الأموال كالأوقاف والمؤسسات [1] فالشخص في لغة القانون هو من يتمتع بالشخصية القانونية. أي من يكون صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. والشخصية القانونية أن كانت تثبت أيضاً أصلا

١- د. حسن كيره: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ص ٥١٣ وما بعدها.
د. عبد الخالق حسن أحمد: المدخل للعلوم القانونية، دار السعد للطباعة، لسنه ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م، ص ٢٠٤.



للإنسان وهو ما يطلق عليه بالشخص الطبيعي ، إلا أنها تثبت أيضاً لغير الإنسان كما سبق وهو ما يطلق عليه الشخص الاعتباري [١] .

ويهمنا في هذا المقام أن نتعرف على الشخص الطبيعي إلا وهو الإنسان حتى نعرف الوضع القانوني له من الناحية المدنية في حالة الاستنساخ ولا بد أيضاً في هذا الصدد أن نبين مميزات الشخصية وذلك من خلال ما يلي :-

الشخص الطبيعي : هو الإنسان فالإنسان وحده هو الذي يمكن طرفاً إيجابياً أو طرفاً سلبياً في الحقوق ، وكل إنسان اليوم بلا استثناء يعتبر شخصاً لأن الشخصية تفترض وجود كائن متميز له قيمة اجتماعية بالنظر إلى ما يتعلق به أو يستهدفه من مصالح إنسانية والإنسان هو المثال الأصيل بهذا الكائن غير أن هذه الحقيقة لم تكن كذلك فيما مضى حيث أن بعض الشرائع القديمة كانت تقتصر الشخصية بالمفهوم السابق على الأحرار وتنكرها على الرقيق ونظام الموت المدني [٢] .

والشخصية تثبت للإنسان . دون توقف على وجود إرادة واعية عاقلة فهي تثبت للطفل والمجنون .

ويلاحظ أنه رغم اعتبار كل أفراد الناس أشخاصاً إلا أنهم يتفاوتون في مدى ما لكل منهم من أهلية وجوب . فتكون أهلية الوجوب كاملة شاملة لكل الحقوق والالتزامات عند البعض ، وناقصة قاصرة على بعض الحقوق أو الالتزامات عند أفراد آخرين [٣] .

١- د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثانية ١٩٨١ م ، ص ٥٧٨ .

٢- حيث لم يكن الرقيق شخصا في نظر القانون لأنه لم كن صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات بل كان محلا للحقوق كالأشياء تماما يباع ويشتري وكان لصاحبه عليه حقوق المالك على ملكه كذلك الحال بالنسبة لنظام الموت المدني والذي كان معرفا عند بعض الشرائع القديمة والذي كان من شأنه أن يهدر شخصية المحكوم عليه في بعض الجرائم ويفقده حقوقه وتختفي بذلك شخصيته القانونية وبالتالي لا يستطيع أن يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا بالحقوق لأنه يعد ميتا في نظر القانون وان كان يعد حيا في الواقع .

د. توفيق فرج : المرجع السابق ، صـ ٥٧٩ هامش ١

٣- د. حسن كيرة : المرجع السابق ، صـ ٥٢١.

مبدأ الشخصية :

تنص المادة ١/٢٩ مدني على انه " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ..."

واضح من هذا النص أن شخصية الإنسان تبدأ في الأصل بتمام ولادته حياً أي أنه يشترط لبدء شخصيته شرطان : الأول هو تمام ولادته والثاني أن يولد حياً.

اما بالنسبة للشرط الاول : لابد أن تكون الولادة تامة بأن ينفصل المولود عن أمه انفصالاً تاماً . فلا يكفي في هذا الصدد . خروج أكثر المولود من أمه كما ذهب إلى ذلك الحنفية وهو المذهب الذي كان معمولاً به في مصر بل لابد من خروجه تماماً وفقاً لقانون المواريث والوصية الصادرين سنة ١٩٤٣ ، ١٩٦٤ الذي عدل من اتباع الحكم الذي كان سائداً من قبل .

اما عن الشرط الثاني : وهو تحقق الحياة عند تمام الولادة : فلا يكفي إذاً تمام الولادة بل لابد من تحقق الحياة للمولود حتى ولو مات عقب ذلك مباشرة ومما يدل على ثبوت الحياة البكاء والصراخ والشهنقة والحركة وفي حالة عدم ظهور مثل هذه العلاقات فإنه يستعان بأهل الخبرة من الأطباء لمعرفة ما إذا كان قد ولد حياً أم ميتاً [1] إذا تحققت للشخصية الشرطين السابقين ثبت للإنسان الشخصية القانونية حتى ولو مات بعد ذلك بلحظات فيكون أهلاً للحقوق والواجبات التي ثبتها الشخصية للإنسان ولكن الشخص الطبيعي يتميز بجملة من الوظائف التي تميزه عن غيره فكل انسان له صفات تميزه عن غيره بالنظر إلى شخصه أو إلى نشاطه بصفة عامة .

وهذه الخصائص التي يتميز بها الإنسان عن غيره تسمى بالحالة ويقصد بالحالة: مجموعات الصفات التي يدخلها القانون في الاعتبار ليعلق عليها جملة من الآثار القانونية .

١- و القانون الفرنسي يشترط أن يكون المولود قابلاً للحياة و هذا يعني أنه يستلزم إلى جانب و لادته حيا أن يكون أهلا لأن يعيش أي مكتملا للأعضاء الأساسية للبقاء على قيد الحياة .



وحالة الشخصية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة عناصر :-

١- الحالة السياسية ٢- الحالة العائلية ٣- الحالة الدينية

فبالنسبة للحالة السياسية يقصد بها تحديد مركز الشخص بالنسبة إلى دولة معينة . والقانون هو الذي يحدد في كل دولة الشروط التي تثبت بها الجنسية للأفراد الذين ينتسبون إليها .

والجنسية تثبت للشخص على أساس النسب حيث يأخذ الولد جنسية أبيه أو أمه وهذا ما يسمى بحق الدم . وقد تثبت للشخص على أساس الميلاد على ارض الإقليم وهو ما يسمى بحق الإقليم . وقد ثبت للشخص بسبب الزواج متى توافرت الشروط التي تستلزمها القوانين في هذا الصدد ويترتب على انتماء الشخص إلى جنسية دولة معينة جملة من الآثار أهمها حق التمتع بالحقوق السياسية ، أداء الخدمة العسكرية .

اما عن الحالة العائلية : يقصد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة مصاهرة [1].

١- قرابة النسب والمصاهرة وهي ما تكلم فيها القانون أما أنواع القرابات الأخرى فلم يتكلم عنها حيث تكلمت عنها الشرائع الدينية المختلفة ورتبت عليها آثارا قانونية . منها قرابة الرضاع حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، راجع في ذلك :
الأستاذ الشيخ / عمر عبد الله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، صـ ١٠٨ وما بعدها طبعة ١٩٥٦
وكذلك وجدنا الشريعة المسيحية رتبت آثارا معينة على أنواع أخرى للقرابة مثل القرابة الروحية ، والقرابة القانونية مع اختلاف بين الكنائس في مدى إدخال هذه الأنواع المختلفة من القرابة في الاعتبار كموانع من الزواج راجع في ذلك:
د. توفيق فرج أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، الطبعة الأولى ١٩٥٨م ، صـ ٤٣٦ وما بعدها .



اما عن قرابة النسب :

فهي الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم مشترك ولاشتراكهم في أصل واحد فيعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك [١].

وتنقسم قرابة النسب إلى قرابة مباشرة وقرابة حواشي [٢]

١) **القرابة المباشرة :** وهي التي تقوم على تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة الدم أي هي التي تكون بين الأصول والفروع . حيث نصت المادة ١/٣٥ مدني على أنه " القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع" وتحسب درجة القرابة المباشرة كما جاء في نص المادة ٢٦ مدني على أساس اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل مثال هذه القرابة قرابة الابن لأبيه أو الجدة . كذلك قرابته لأمه أو أصول أمه فالقرابة تقوم بين الجد وفروعه الذين ينحدرون عنه وبين الجنة وفروعها الذين ينحدرون عنها .

٢) **قرابة الحواشي:** وهي الصلة التي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودي بينهم أي دون أن يكون أحدهم فرعاً لآخر [٣].وتحسب درجة القرابة هنا كما جاء في نص المادة ٢٦ مدني تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة مثال هده القرابة الآخ لأخيه والشخص لعمه أو خاله .

١- لهذا نصت المادة ٣٤ مدني (١) تكون أسرة الشخص من ذي قرابة (٢) ويعتبر من ذي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .

٢- د. عبد الخالق حسن ، المرجع السابق ، صـ ٢١٦ن
د. حسن كيره ، المرجع السابق ، صـ ٥٤١
د. توفيق فرج المرجع السابق ،صـ ٦٠٢

٣- لهذا نصت المادة ٢/٢٥ مدني وقرابة الحواشي هي الرابطة مما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر



اما عن قرابة المصاهرة:

هي القرابة التي تقوم نتيجة للزواج . فهي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر . لهذا نصت المادة ٣٧ مدني على أنه أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

آثار القرابة :

تبدو أهمية القرابة وبخاصة قرابة النسب في تحديد حقوق الشخص والتزاماته العائلية بحسب مركزه في الأسرة . قبل باقي أعضائها فيتولد عن هذه القرابة حقوق للآباء على الأبناء وحقوق للأبناء على الآباء كذلك يترتب عليها حقوق مالية مختلفة كالتوارث والنفقات بين الأقارب بالإضافة إلى ذلك اعتبار القرابة مانعاً من موانع الزواج حيث يحرم على الشخص التزوج بأقاربه إلى درجات معينة كذلك للقرابة آثار في تحديد نشاط الشخص القانوني . من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٢/٢ مدني من أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من آلم من جراء موت المصاب .

كذلك ما نصت عليه المادة ٥٠٢ مدني من أنه يرفض طلب الرجوع في الهبة " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم "

من ذلك أيضاً ما يقضي به القانون من عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، إذا كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى .

والأمر ليس على إطلاقة بالنسبة لقرابة المصاهرة حتى لا تأثير لها في القانون المصري من ناحية الميراث والنفقات ولكن لعلاقة المصاهرة آثار بالنسبة للمحرمات في الزواج فالشريعة الإسلامية تحرم على الزوج بعض قريبات زوجته



على التأبيد وهي أصول الزوجة كأمها وان علت وفروعها كابنتها من زوج آخر وان نزلت .

كما أن المصاهرة قد تكون مانعاً مؤقتاً من الزواج فيحرم على الزوج الزواج ببعض قريبات زوجته مؤقتاً فلا يحل له أن يجمع بين الأختين ولا بين البنت وعمتها أو خالتها بهذا نجد أن الحالة العائلية للشخص تؤثر في مجموع ماله من حقوق وما عليه من التزامات .

اما عن الحالة الدينية :

فالدين لا يعتبر في كثير من الدول من مميزات الشخصية القانونية لأن القانون يطبق على الجميع بلا تفرقة . ولكن الأمر في بعض الدول وخاصة مصر يختلف عنه في دول أخرى حيث يترتب على انتماء الشخص إلى ديانة معينة أثره بالنسبة إلى شخصيته القانونية . من ذلك ما تقضي به الشريعة الإسلامية من أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم .ويتوارث غير المسلمين ببعضهم من البعض .

كان ولابد حتماً من هذه المقدمة لمعرفة إلى من ينسب الإنسان المستنسخ حتى نعرف الآثار القانونية المترتبة على صلته بمن ينسب إليه وإذا كنا قد تعرضنا إلى النسب حال تناولنا لموضوع التلقيح الصناعي من ناحية نسب المولود الناتج منه فإننا نحيل القارىء إلى كيفية إثبات النسب عموماً إلى ما ورد بشأن ذلك في التلقيح الصناعي .

إلا أنه في الحالة محل البحث يثار التساؤل الآتي إلى من ينسب الإنسان المستنسخ هل ينسب إلى الشخص المأخوذ منه الخلية أم ينسب إلى والد المأخوذ منه الخلية باعتباره أخاً للأخير.



نرى أن المستنسخ لا يعتبر ابناً لمن أخذ منه الخلية وذلك لأن الاستنساخ يعني معالجة خلية جسمية من كائن معين كي تنقسم وتتطور إلى نسخ مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه وهذه الخلة كانت سبباً في إنجاب الزوج وبالتالي كان هذا الطفل المستنسخ يعتبر أخاً لهذا الزوج وابناً لوالده باعتبار أن الأخير هو الأصل في وجود الخلية .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الشخص المستنسخ يعتبر في نظرنا أخاً لصاحب الخلية الأمر الذي يؤدي بنا إلى بيان نسب المولود الناتج من الاستنساخ بالنسبة للصور الواردة بالحكم الشرعي .

الصورة الأولى :

ان تكون نواة الخلية من امرأة متزوجة والبويضة منها أيضاً .

نرى أن الشخص المستنسخ ينتسب إلى والد هذه المرأة صاحبة الخلية وبالتالي فإنه يعتبر أخاً لها .

الصورة الثانية :

أن تكون نواة الخلية من امرأة متزوجة والبويضة من امرأة أخرى .

نرى ايضاً أن الشخص المستنسخ ينتسب إلى والد المرأة المتزوجة وهو أيضاً أخاً لها ولا علاقة له بصاحبة البويضة .

الصورة الثالثة :

ان تكون نواة الخلية من متبرع والبويضة من زوجة ثم يتم وضعها في رحم الأخيرة .



الحكم : أن الشخص في هذه الحالة ينتسب إلى والد الشخص المتبرع بنواة الخلية وبالتالي فإن المستنسخ يكون أخاً للرجل المتبرع بالخلية أيضاً .

الصورة الرابعة :

ان تكون نواة الخلية من زوج والبويضة من زوجته وهو ما يطلق عليه الاستنساخ بين زوجين .

نرى أن الشخص المستنسخ يعتبر ابناً لوالد المأخوذ منه نواة الخلية وهو ايضا أخاً للشخص المأخوذ منه الخلية وبالتالي فإن أحكام الميراث والقرابة تنطبق على المستنسخ في كل الصور باعتباره أخاً له . ويتوقف ميراثه على وجود الحاجب له من عدمه . وبالتالي فإنه إذا وجد ابن لصاحب الخلية فإن المستنسخ يكون محجوباً أما إذا لم يكن هناك حاجب له فإنه يرث نصيبه باعتباره أخاً هذا وإذا كان البعض يرى أن الاستنساخ في المجال البشري يمكن أن يحل مشكلة العقم . فإن العلم الحديث قد اثبت أن هناك حالات من العقم ستظل موجودة وبالتالي فإن الاستنساخ سينتج طفل عقيم وسيتوالى إلى أجيال من العقماء التي لا تنجب ولا تلد إلا عن طريق الاستنساخ وهذا غير مقبول أخلاقياً أو دينياً[1] .

وصدق الله العظيم عندما يقول :

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[2]

١- د. سامية علي التمتامي: مجلة منبر الإسلام ، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، عدد ٥٦ مايو ، السنة ١٩٩٧، صـ ١٠٠

٢- سورة الشورى أية ٤٩، ٥٠.



المبحث الثاني

الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من الناحية الجنائية

لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٦٦ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٩٧١ أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "

ولما كانت تقنية استنساخ البشر أسلوباً علمياً حديثاً لم يتم وضع إطار تنظيمي وقانوني له وإن صدرت بعض التوصيات والقرارات في بعض الدول تنادي بحظر استنساخ البشر إلا أنها جاءت خالية من صفة الإللزام أو التجريم بشأن مخالفة ذلك والقيام بإجراء هذه التقنية من جانب العلماء .

إلا انه يمكن تصور بعض الجرائم التي يمكن ان تثار في مجال استنساخ البشر وهذه الجرائم تتمثل في الإجهاض والاغتصاب وهتك العرض وإن كنا قد تحدثنا عن هذه الجرائم باستفاضة حال تناولنا للتلقيح الصناعي إلا أن الحديث هنا يقتصر على بعض الافتراضات القانونية في ظل غياب النص التشريعي .

وذلك يمكننا أن نتحدث في هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية :

المطلب الاول : الاستنساخ وجريمة الإجهاض .

المطلب الثاني : الاستنساخ وجريمة الاغتصاب

المطلب الثالث : الاستنساخ وجريمة هتك العرض .



المطلب الأول
الاستنساخ وجريمة الاجهاض

تحدثنا عن جريمة الإجهاض حال تناولنا لتقنية التلقيح الصناعي وبينا أركان هذه الجريمة إلا أننا هنا نقتصر على بيان الحكم فقط في حالة الاستنساخ عن طريق أخذ خلية جسدية من الزوج وتلقيحها ببويضة زوجته ووضعها في رحم الأخيرة وأيضاً بالنسبة لصور الاستنساخ الأخرى إذا أدى ذلك إلى حمل المرأة ثم قامت الأخيرة بإجهاض نفسها بأي صورة أو تم الإسقاط نتيجة لتعدي الغير عليها بالضرب أو نحوه . هل تثار في هذا الحالة جريمة الإجهاض ؟ .

نرى أن الجريمة قائمة على هذه الحالة لتوافر أركانها ونقترح ضرورة تدخل المشرع المصري لتجريم هذه الحالة وإفراد نص يحكمها على أن يلحق ذلك بنصوص الإجهاض الواردة في قانون العقوبات .



المطلب الثاني
الاستنساخ وجريمة الاغتصاب

تحدثنا عن أركان جريمة الاغتصاب حال تناولنا لتقنية التلقيح الصناعي وانتهينا إلى أننا نقترح تعديل نص المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات لتقوم جريمة الاغتصاب بأي فعل من أفعال الوقاع سواء بوضع الإصبع أو بالتلقيح الصناعي دون رضاء المرأة .

ونرى هنا أنه لو تم الاستنساخ بوضع الخلية في رحم المرأة بعد تلقيحها ببويضتها المنزوعة النواة دون رضاها فهنا أيضاً تقوم جريمة الاغتصاب لتوافر عملية الإيلاج الجنسي وأن كان معظم الفقهاء قد ذهبوا إلى عدم قيام هذه الجريمة لتخلف الاتصال أو الالتقاء الجنسي الطبيعي إلا أننا هنا نساير لمفهوم التعديل الفرنسي الجديد لقانون العقوبات الذي أصبح معه الاتصال الجنسي أو الإيلاج متخذاً صور عديدة وهو ما يمكن أن يضاف إليه وضع الخلية الملقحة في رحم المرأة بأي وسيلة طبية دون رضاها فهنا تقوم جريمة اغتصاب متكاملة الأركان وذلك حفاظاً على حرمة الكيان الجسدي للمرأة متمثلاً في حماية رحمها من الحمل دون رغبة منها .



المطلب الثالث

الاستنساخ وجريمة هتك العرض

تحدثنا حال تناولنا لتقنية التلقيح الصناعي عن أركان هذه الجريمة وكذا عرفنا الجنين والجرائم التي يمكن تصورها في حالة التلقيح الصناعي إلا أنه هل يمكن أن تثار جريمة هتك العرض في حالة قيام طبيب بوضع خلية زوج بعد تلقيحها ببويضة زوجته في رحم الأخيرة دون رضاء منها فهل يعد ذلك الفعل مكوناً لجريمة هتك العرض وفقاً لنصوص قانون العقوبات المصري ؟

وفقاً لنص قانون العقوبات المصري يشكل هذا الفعل جريمة هتك العرض المؤثمة بنص المادة ٢٦٨ عقوبات إلا أننا نرى أن هذا الفعل يشكل جريمة اغتصاب على غرار ما ورد بالقانون الفرنسي من اتساع صور الإيلاج لتشمل هذه الصورة أيضاً وذلك خلافاً لما انتهى إليه الكثير من فقهاء القانون الجنائي من أن هذا الفعل لا يصدق عليه وصف الاتصال الجنسي[١] حتى ولو تم ضد إرادة المرأة [٢]

١- راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق صـ ٤٤٨.

٢- راجع في ذلك د. سمير الشناوي : المرجع السابق ، صـ ٣١٠

د. ادوارد غالي الزهبي : المرجع السابق ، صـ ١١٦

د. فتوح الشاذلي : المرجع السابق ، صـ ٦٦٦.

د. محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، صـ ١٤٢.



الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة .

فمن أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا .... ﴾ (١)

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين .

وعوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب .

بيد أن مثل هذه الحلول كثيراً ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنين لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدارسة إحدى حلقات الأبحاث المتوالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالنذر اليسير من الاهتمام في الموضع المناسب الذي يتيح الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتطور رويداً رويداً مستتراً برداء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعاليم دينيه أو تقاليد مجتمع لا يمكن أن يكون هو المجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقاليد المجتمع الشرقي وعلى

١- سورة الكهف : من الآية ٤٦ .



الرغم من معارضتي للكثير من الصور والفروض التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكاملها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى يكون القارئ ملما بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن التلقيح الصناعي قد يكون تلقيحا داخليا أو خارجيا " أطفال الأنابيب " وبينت صور التلقيح عموما وانتهيت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخليا أم خارجيا إذا كان إطار العلاقة الزوجية .

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب لشرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عده الزوجة وكذا أن يكون الزوج توفى مصرا على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة اصبحت غريبة عن زوجها .

وبعد ذلك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبرع وانتهيت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي .

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهيت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيله الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضا تفكك دواعي الأسره وتحويلها إلى سلعه وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضاً من مشاكل قانونية وانتهيت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر.

وبخصـوص بنـوك الأجنـة آلـتي يحـتفظ فيهـا باللقـائح أو مـاء الرجـل لتقـديمها عنـد الحاجـة أليهـا أو الاحتفـاظ بنطـف رجـال لهـم صـفات معينـه فقد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشروع لوضع الضوابط اللازمة بشأن هذه الوسيلة .

وتعرضـت أيضـاً إلى الجـرائم المتصـورة بالنسـبة لعمليـة التلقـيح الصـناعي ومسـئولية الطبيـب الناشـئة عنهـا ثـم آثـار التلقـيح الصـناعي مـن ناحيـة مشـكلة التخلص من الأجنة الفائضة سواء .

بتجميـد هـذه الأجنـة لحـين إعـادة زرعهـا مـره أخـرى أو التـبرع بهـا أو إعـدامها أو إجـراء التجـارب والأبحـاث العلميـة والطبيـة عليهـا وشـروط ذلـك والأسـاس الشـرعي والقـانوني للـتخلص مـن الأجنـة وكـذا تعرضـت لنسـب المولـود النـاتج مـن التلقـيح الصـناعي داخـل إطـار العلاقـة الزوجيـة وتحديـد النسـب في حالـة التـبرع بالحمـل وعرضـت لأراء الفقهـاء في ذلـك وانتهيـت إلى ثبـوت النسـب لـلام الـتي حملـت ووضعت استنادا إلى نصوص القرآنية .

وكـذا تحديـد النسـب في حالـة التـبرع بنطفـة مـذكرة وتم التفرقـة بـين فرضـين مـا إذا كانـت متزوجـه أو غـير متزوجـة وانتهيـت في الفـرض الأول إلى نسـب الولـد لجهـة الأب وفي حالة ما إذا كانت المرآه غير متزوجة فالنسب ثابت لها .

واختتمـت الدارسـة بموضـوع علـى جانـب كـبير مـن الخطـورة وهـو موضـوع الاستنسـاخ لاختلاطـه مـع التلقـيح الصـناعي مـن ناحيـة الشـكل وذلـك في إطـار علمـي وقـانوني وبينـت ماهيتـه ومـا يخـتلط بـه مـن أسـاليب علميـه حديثـه مـن هندسـة وراثيـة وتلقـيح صـناعي وزراعـة ونقـل الأعضـاء وكـذا حكمـه مـن النـاحيتين الاجتماعيـة والأخلاقيـة والاستنسـاخ وقضـية الخلـق وموقـف الشـريعة الإسـلامية مـن الاستنسـاخ ثـم أوضـحت الوضـع القـانوني للإنسـان المستنسـخ مـن النـاحيتين المدنيـة



والجنائية وما يترتب على ذلك من مشاكل من ناحية القرابة والنسب وكذا إثارة جرائم معينه .

وبعد أن نال السباب في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق والصعاب " آن له أن يجف " وآن للقارئ أن يتنسم عبيره وشذاه ولا أزعم إنني حاولت أم أقف على الطريق وأحسب إنني بحاجة إلى وضع الاقتراحات والتوصيات الآتية :-

اولا :- التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرآة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرآة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينه في رحم المرآة .

ثانيا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشترط لمشروعية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثا :- ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه " أي من الزوجين " بعقوبة سالبه للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون الملقحة زوجه حكماً .

٢. أن يكون لدى المتوفي رغبة واراده قبل الوفاة في أن تلقح زوجته بعد وفاته من منيه بهذه الوسيلة .

٣. أن يموت الزوج مصرا على هذه الرغبة .

٤. يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .



خامسا :- خضوع مراكز أطفال الأنابيب لأشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بأجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادسا :- تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

سابعا :- ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-

١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة .

٢. عملية نقل البويضات المخصبة .

٣. عملية جمع السائل المنوي .

٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها .

ثامنا :- ضرورة إنشاء لجنه قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى تابع لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والمتابع لمعامل التلقيح الصناعي.

تاسعا :- مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون اللقيحه مصدرها زوجين .

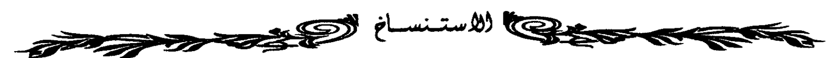
٢. توافر ضرورة طبية .

٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشرا :- بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

٤. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيماً دقيقاً فنياً وإدارياً على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو السحب الترخيص نهائياً أو وقفه لده حسب نوع المخالفة.





٥. ضـرورة تـدخل المشـروع لتجـريم سـلوك الأطبـاء في المراكـز أو البنـوك المشـار إليهـا في حالـة ارتكـاب أي مـن الأفعـال الـتي تـؤدي إلى هـلاك النطفة كليا أو جزئيا أو بغيرها .

٦. ضـرورة تحديـد مـدة قصـوى لحفـظ النطـف المجمـدة دون اسـتخدام علـى أن يـتم التصـرف فيهـا الإعـدام أو بـإجراء الأبحـاث والتجـارب الطبيـة عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاذ الغرض منها.

٧. إنشـاء أجهـزة رقابيـة متخصصـة علـى المستوى عـالي مـن الكفـاءة الطبيـة والإداريـة .

٨. يجـب أن يـنص المشـرع علـى عقوبـة معينـه يراهـا في حالـة مخالفـة هـذه الضـوابط علـى أن تتضـمن هـذه العقوبـات فـرض جـزاء جنـائي وأيضـاً الغلق والمصادر بالنسبة لمحتويات البنك .

الحادي عشر :- بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية الملقحة يشترط :-

١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية .

٢. ألا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب .

٣. توافر رضاء الزوجين بإجراء التجربة العلاجية .

٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختيار جنس المولود .

٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

الثاني عشر :- بالنسب للطبيب :-

١. أن يكون على المستوى عال من الخبرة ومتخصصا في هذا المجال .

٢. أن يلتزم الأمانة والدقة في العملية .

٣. ضرورة تبصير الزوجين باحتمالات النجاح والفشل .



٤. ضرورة الحصول على الرضاء الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية .

٥. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويضة أو اختلاط الأنابيب بغيرها مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة أيضاً في هذا الشأن .

الثالث عشر :- ضرورة إضفاء المشروع الحماية الجنائية على البويضة المخصبة بحيث يشكل الاعتداء عليها " الإتلاف " جريمة إسقاط والحاق ذلك بنصوص الإجهاض .

الرابع عشر :- الاستنساخ جائز في مجال الحيوانات ولنبات وأيضاً استنساخ أعضاء الإنسان لاستخدامها كقطع غيار بشريه للأعضاء التالفة من النسخة الأصلية . وبالنسبة للاستنساخ البشري إن كان له مبرراته فله أيضاً مخاطره فيجب ألا يتم إلا في إطار الضوابط والمحازير والشروط السابق بيانها وفي أضيق الحدود وبغرض العلاج فقط وعدم اللجوء إليه إلا للأزواج اللذين استحالت كل السبل أمامهم على أن يتم ذلك ووضع العقوبة المناسبة في هذا المجال .

الثالث عشر :- فرض جزاءات جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة .

والله ولي التوفيق



قائمة المراجع

أولا : الكتب الدينية :-

- **ابن القاسم العباوي :**

كتاب وحواش الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن حجر الشافعي :**

شرح المنهاج وحاشيته ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن حزم :**

المحلى ، ج١١ بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن عابدين :**

حاشية رد المختار على الدار المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن مفلح الجميلي :**

الآداب الشرعية ، ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن قدامه :**

المغني ، ج ٩،١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.

- **ابن قيم الجوزية :**

الطب النووي ، در إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

- **ابن ماجه :**

السنن الكبرى ، ج١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن منظور :**

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.



الخرقي :

شرح مختصر الخرقي ، مكتبة ظهران ، القاهرة ، ج٨ .

الزرقاني :

شرح مختصر الذرقاني ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر .

الرافعي « أحمد محمد المغربي الفيومي » :

المصباح المنير في غريب الشرح ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، دار العارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

الرملي :

نهاية المحتاج . ج ٧ ، بدون جهة وتاريخ نشر .

الفيروز أباوي :

المعجم الوجيز ، القاموس المحيط ، بدون جهة وتاريخ نشر .

النووي :

المجموع - شرح المهذب ج١، بدون جهة وتاريخ نشر .

الشيخ جاو علي جاو الحق :

أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ، مطبعة المدنية .

د. جمال مصطفى عبد الحميد :

أسرار إعجاز القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مكتبة مجلس الشعب.

شمس الدين الرميلي :

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ نشر .



عبد الرحمن الجزيري :

الفقه على المذاهب الأربعة ، ج١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر .

د. عبد العزيز الخياط :

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشئون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

د. عبد القادر عودة :

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر .

الشيخ عمر عبد الله :

احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون جهة نشر .

الشيخ محمد شلتوت :

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر .

الشيخ محمد متولي الشعراوي :

الفتاوى ، تعليق د. السيد الجميلي ، بدون جهة وتاريخ نشر .

الشيخ مصطفى الزرقا :

- ✓ التلقيح الصناعي، أعمال المجمع الفقهي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.
- ✓ التلقيح الصناعي، مطبعة طربيه ، دمشق - سوريا .

د. وهبة الزحيلي :

الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة در الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤ .

المرحوم أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم :

التركه والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وأحكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون . الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ .



ثانيا : المراجع العامة :-

- د. إبراهيم حامد طنطاوي :

جرائم العرض والحياء العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

- د. إبراهيم زكي أخنوخ :

حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

- أحمد أمين :

شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤.

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة :

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (النظرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩.

- د. أحمد فتحي سرور :

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥.

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩.

- د. إدوار غالي الذهبي :

الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.

مشكلات القتل والإيذاء الخطاء، دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى،١٩٨٧.

- د. أسامة عبد الله فايد :

المسئولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

- د. إسماعيل غانم :

النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .



- مستشار أشرف مصطفى كمال :

قـوانين الأحـوال الشخصـية معلقـاً علـى نصوصـها . القـاهرة الحديثـة للطباعة، طبعة ١٩٩٠ .

- د. السعيد إبراهيم طه :

الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية ، ١٩٨٦، بدون تاريخ نشر.

- د. السعيد مصطفى السعيد :

الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة المصرية ، ١٩٦٣.

- د. الشحات إبراهيم منصور :

ضـمانات المحكـوم عليـه في مرحلـة التنفيـذ العقـابي، دراسـة مقارنـة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

- د. بدران أبو العينين :

حقـوق الأولاد في الشـريعة الإسـلامية والقـانون مؤسسـة شـباب الجامعـة، ج١ ، ١٩٨١ .

- د. توفيق حسن فرج :

أحكـام الأحـوال الشخصـية لغـير المسـلمين مـن المصـريين ، بـدون جهـة نشـر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

المدخل للعلوم القانونية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١.

- د. جلال ثروت :

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

- د. جندي عبد الملك :

الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١.



د. حسنين إبراهيم صالح :

جرائم الاعتداء على الأشخاص . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . ١٩١٣.

د. حسن أبو السعود :

قانون العقوبات . القسم الخاص . الجزء الأول . طبعة ١٩٥٠.

د. حنا الخياط :

الطب العدلي . بغداد ١٩٦١ .

د. حسن صادق المرصفاوي :

قانون العقوبات . القسم الخاص . منشأة المعارف ١٩٩٢ .

قانون العقوبات . القسم الخاص . منشأة المعارف ١٩٩١ .

د. حسن كيره :

المدخل إلى القانون . منشأة المعارف الإسكندرية . الطبعة الخامسة .

د. حسن محمد ربيع :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي . دار النهضة العربية . ١٩٩٥ . بدون تاريخ نشر.

د. حسين عبد الكريم السعدني :

التناسل الاصطناعي الحيواني . بغداد ١٩٨٧ .

د. رمسيس بهنام :

النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية . ١٩٩٥.

علم الوقاية والتقويم . منشأة المعارف الإسكندرية . ١٩٨٦.

القسم الخاص في قانون العقوبات . ١٩٥٨ .

د. رمضان أبو السعود ، د. همام محمد محمود :

المبادئ الأساسية في القانون . منشأة المعارف . الإسكندرية ٩٥/١٩٩٦.



✍ د. رؤوف عبيد :

قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٥.

✍ أ. زياد أحمد سلامه :

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، دار البيارق .

✍ د. سامية محمد فهمي :

العقم كمشكلة اجتماعية ، طفل الأنابيب ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٥.

✍ د. سحر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

✍ د. سمير الشناوي :

شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

✍ د. سهير منتصر :

المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ، در النهضة العربية ١٩٩٠ .

التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي، مكتبة النصر بالزقازيق، بدون تاريخ نشر.

✍ د. شفيق عبد الملك :

تكوين الجنين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦.



✍ د. صبري الدمرداش :

الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

✍ د. عبد الباسط الجمل :

ما بعد الاستنساخ، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

✍ د. عبد الحميد عمر :

الطب الشرعي في مصر، مطبعة المقطم، الطبعة الثانية، ١٩٢٥.

✍ د. عبد الخالق حسن أحمد :

المدخل للعلوم القانونية، دار السعد للطباعة، ١٩٨٢.

✍ د. عبد الرؤوف مهدي :

شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسئولية، بدون جهة نشر، ١٩٨٣.

✍ د. عبد العزيز محمد محسن :

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار التيسير للطباعة، بدون تاريخ نشر.

✍ أ. عبد المنعم البدراوي :

النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ١٩٨٥.

✍ د. عبد المنعم فرج الصده :

مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

✍ د. عبد المهيمن بكر :

قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٣.

القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٥٩.



✍ **د. عبد الهادي مصباح :**

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩١٩ ، الجزء الأول .

✍ **د. عبد الوهاب حومد :**

دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠.

✍ **د. عبد الوهاب عمر البطراوى :**

شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

✍ **أ. على بدوى :**

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نورى ، ١٩٧٢.

✍ **د. على حسن نجيده :**

التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

✍ **د. على راشد :**

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠.

✍ **د. عمر السعيد رمضان :**

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥.

✍ **د. عوض محمد :**

قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .



د. فتوح الشاذلي :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ .

د. فوزية عبد الستار :

النظرية العامة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

د. كارم السيد غنيم :

الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

د. مأمون سلامة :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩.

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤.

د. محمد إبراهيم إسماعيل :

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩ .

د. محمد أبو العلا عقيدة :

أصول علم العقاب ، دراسة مقارنه ، ١٩٩٢ .

د. محمد المرسي زهرة :

الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠ .

د. محمد زكي أبو عامر :

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر.



د. محمد سامي الشوا :

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، بدون جهة ، نشر ١٩٨٦.

د. محمد سلام مدكور :

الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بدون جهة نشر، ١٩٦٩.

د. محمد صادق صبور :

التنسيل أو الاستنساخ، دار الأمين للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

د. محمد عبد العزيز سيف :

الطب الشرعي النظري والعلمي، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.

د. محمد عطية راغب :

الجـرائم الجنسـية في التشـريع المصـري، مكتبـة النهضـة المصـرية، الطبعـة الأولى ، ١٩٥٧.

د. محمد عبد الله الشلتاوي :

التخلص من الأجنة الفائضة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

د. محمد علي البار :

طفـل الأنابيـب والتلقـيح الصـناعي "نظـره إلى الجـذور"، الـدار السـعودية للطبع والنشر ١٩٨٧.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ .

د. محمد فتحي :

طفل التكنولوجيا ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

د. محمد محي الدين عوض :

قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.



✍ د. محمد مصطفى القللي :

المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

✍ د. محمود مرسي عبد الله ، د . سحر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

✍ د. محمود محمود مصطفى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧.

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ، وطبعة ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة.

✍ د. محمود نجيب حسني :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ظن بدون جهة نشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ - وطبعة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١.

✍ المستشار / معوض عبد التواب :

موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ .

✍ د. ناوية رمسيس فرج :

حياة المرأة وصحتها ، بدون جهة نشر، الطبعة أولى ١٩٩١.

✍ د. نصر فريد واصل :

الوسيط في جريمة الزنا ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٦م ١٣٩٥ .

✍ د. ناهد حسن سليمان البقصمي :

الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٣٣.



- د. همام محمد محمود ، و. محمد حسن منصور :

مبادئ القانون ، المدخل إلى القانون ، الالتزامات منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

د. يسر أنور علي ، و. أمال عثمان :

المبادئ العامة في علم العقاب ، بدون جهة نشر ، أساليب الرعاية الصحية للمسجونين ، طبعة ١٩٨٦ .

- د. يسر أنور علي :

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .



ثالثا : رسائل الدكتوراه :-

- د. أحمد شوقي أبو خطوه :

القانون الجنائي والطب الحديث . كلية الحقوق . جامعة المنصورة ١٩٨٦. مطبعة دار النهضة .

- د. أحمد محمود إبراهيم :

مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه . كلية الحقوق. جامعة عين شمس القاهرة . ١٩٨٣ .

- إبراهيم الغماز :

الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٩٨٥ .

- د. أشرف توفيق شمس الدين :

الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٩٨٥.

- د. أيهاب يسر أنور :

المسئولية المدنية والجنائية للطبيب . كلية الحقوق . جامعة طنطا . ١٩٩٤.

- د. حسنى محمد الجدع :

رضاء المجني عليه وآثاره القانونية . القاهرة ١٩٨٣ . مكتبة الشروق بالزقازيق .

- د. حسام الدين الأهواني :

المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء . مطبعة جامعة عين شمس . طبعة ١٩٧٥ .

- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد :

النظام القانوني للإنجاب الصناعي . دراسة مقارنه . دار النهضة العربية . ١٩٩٦.



✍ د. عبد الراضي محمد هاشم :
المسئولية المدنيـة للأطبـاء في الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي ، كليـة الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

✍ د. عثمان سعيد عثمان :
استعمال الحق كسبب إباحة . كلية الحقوق . جامعة القاهرة. ١٩٦٠١ .

✍ د. علي محمد يوسف المحمدي :
ثبوت النسب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٢.

✍ د. محمد سامي الشوا :
الحمايـة الجنائيـة للحـق في سـلامة الجسـم ، كليـة الحقـوق . جامعـة عـين شمس . ١٩٨٦.

✍ د. محمد فائق الجوهري :
المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥١ .

✍ د. مصطفى عبد الفتاح لبنه :
جريمـة إجهـاض الحوامـل ، دراسـة في سياسـة الشـرائع المقارنـه ، كليـة الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨.

✍ د. ممدوح خليل بحر :
الحق في حرمة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة .

✍ د. محمد صبحي نجم :
رضـاء المجـني عليـه وأثـره علـى المسـئولية الجنائيـة ، كليـة الحقـوق ، جامعـة القاهرة ، ١٩٧٥ .

✍ د. محمد عادل عبد الرحمن :
المسئولية المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ .

✍ د. محمد عبد الوهاب الخولي :
المسـئولية الجنائيـة للأطبـاء ، عـن اسـتخدام الأسـاليب الطبيـة لحـديث في الطب والجراحة ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.



رابعا : الدوريات :-

المجلة الجنائية القومية : المجلد السادس عشر.

مجلــة المحامــاة : س٥٥ . ج ٣ .

- **العقم عند النساء** :

بحث منشور بمجلة العربي . عدد يوليو ١٩٨٥ .

- **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية** :

مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية . بغداد . ١٩٨٩ .

- **جريدة الأخبار** :
  - ✓ عدد ١ / ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .
  - ✓ عدد ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ باب عالم الغد . المشاكل القانونية لبنوك الأجنة . مجدي فهمي .
  - ✓ عدد ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني.
  - ✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .
- **جريدة الجمهورية** :

عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .

- **جريدة الأهرام المسائي** :

عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث بعنوان أطفال الأنابيب بدون رقابه .

- **مجلة حريتي** :

العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ٥ / ١ / ١٩٧٧ .

- **أخبار الحوادث** : عدد نوفمبر ١٩٩٢ . أكتوبر ١٩٩٤ .
- **رد فقهي على تساؤلات** :

د. حسان حتحوت . مقال منشور بمجلة العربي . عدد ٢٢٢ .



مجلة زهرة الخليج : الثانية الثامنة عشر، ١٩٩٦ .

- د. حسن صادق المرصفاوي :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر ، ١٩٩٥ .

- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : السنة الثانية ، العدد الرابع .

- الاستنساخ :

د. أحمد تيمور ، مقال منشور بجريدة الأهرام في ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ .

- جريدة الأهرام : عدد ١٤٨٨٣ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠ .

- مجلة منبر الإسلام :

✓ د. عبد الرحمن العدوى ، دراسه حول الاستنساخ العدد ١٠، السنة ٥٦، يوليو ١٩٩٧ .

✓ على جمعه ، قضية الاستنساخ ، العدد ٣ ، السنة ٥٦ ، يوليو ١٩٩٧.

✓ د. محمود نصر ، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١٠، السنة ٥٦ مايو ١٩٩٧ .

- د. إكرام عبد السلام مجاهد :

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

د. سامية على التمتامي :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧.



خامسا : الندوات :-

- **حسنين عبير :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **د. عبد المجيد مطلوب :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **د. عبد الرؤوف مهدي :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

- **د. عبد الله باسلامه :**

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقال بندوة بداية الإنسان ونهايته ١٩٨٥ .

- **د. محمد فوزي ضيف :**

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .

- **د. محمد نعيم يس :**

الندوة السابقة .

د. عبد الحافظ حلمي : الندوة السابقة

- **د. أحمد فراج حسين :**

الإخصاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون، ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .



- د. حسن سلام :

الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة السابقة .

- مستشار / حافظ السلمي :

طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . مقدم إلى الندوة السابقة .

- د. صلاح كريم :

الإجهاض وتنظيم الأسرة . ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية . يونية ١٩٧٤ .

- د. سمير نايل :

عقم الأنابيب . بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون . ندوة طفل الأنابيب . الإسكندرية مايو ١٩٨٥.

- د. عبد الرازق سوكه :

أسباب العقم . بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون . ندوة طفل الأنابيب . الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .

- الاستنساخ في رؤية الفقهاء :

القسم الثاني العدد ٣٣ . سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامي .

- ندوة عن الاستنساخ ودورة في الطب البيطري :

في ٩ / ٤ / ١٩٩٧ والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسماك وعلوم الدواجن والحيوان . كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق .



- د. توفيق حسن فرج :

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأنابيب . ندوة الجمعية المصرية والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

- د. جمال أبو السرور :

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية . المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية . بجامعة الأزهر . في الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

- د. رمسيس بهنام :

واجب الحصول على رضاء المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي للقانون الطبي المنعقد في (جنت) بيلجيكا في المدة من ١٩ : ٢٢ أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية . الإسكندرية . ١٩٨٢.

- قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي عليه :

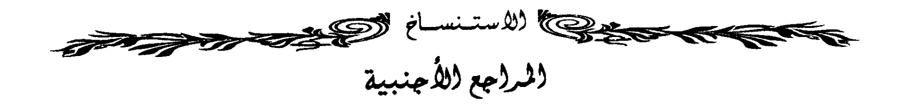
١٩٨٦ المنشور السابع .

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي جده :

المجلة الريفية ١٩٨٨ .





المراجع الأجنبية

- Actsile corpaux mains du droit dossier Bioethique Ne 49 - 50 . Juin . 1985 . مقال
- *Algerie . Ropport :*
  Ledoux voir pourle vaccin friedman Nom Ousrisein grim . 19 des. 1957 . 1958
- *Andrews (LB) :*
  Legal issues raisd by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf . DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo transfer Now York plenum , 1981.
- *Akiolo (M) :*
  Le respnsabitle penale des medicine de chef d,homiciole et de blessutes par imporudnce " Lyon " 1981.
- *Anne :*
  Maire Larguier certificates Midizaux et secret professionnel paris , 1963
- *Attenhof (r.) :*
  Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .
- *Baudcuin (J.I) :*
  Et riou (CT) produite de Ihmme de quet droit 2.p.u.f,Paris, 1987.
- *Bert (P) :*
  Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .
- *Barriere (p) :*
  Pratique de la - p.p ,1993 .
- *Byke :*
  Status of the human embrgoin Europe (1992) international association of low ethics and science ESHRE Annual Meeting




Bouloc :

Repettoire de droit penel et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

C.Atois :

Le contrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

David :

Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

Gattoglini :

Focndazlona Artlficiale aduiterio quistqen , 1959 .

Gilliam (D):

Low fertility and Reproduetion ,

London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

Giraud (F) :

Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , collogu, 1985 .

Garraud :

Traite theorique du droit pemal francais , 3ed , Paris , 1924.

Goyet :

Droit pemal special , 5ed , 1995 .

Garcon (Art) :

Code penat anmote paris , 1965 .

Heline :

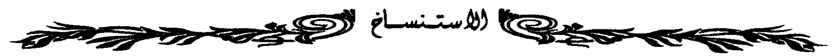
Goudemctt Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres porteuses .

Holman (E . J) :

Medicalegal aspects op_stifical insemination and obortion J.A.M , 1958

Le Mond- 12 Nov, 1987 جريدة





- ***HEIKE (G) :***

  National Report Federation Rapublic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

- ***Homzein :***

  P.II official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

- Journel droit international , d.clunet , 1990 .

- ***Ie Bos:***

  Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

- Le Comte- C- les centers d.La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .

- ***Lepottevin :***

  Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

- ***Montoy :***

  Chamistrgand physiology of Fertilization , New York , 1965.

- ***Meyers :***

  The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

- ***Mattei :***

  J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 . مقال

- ***Mtorrelli :***

  Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

- ***M.Bodinter :*** مجلة

- ***Mazeni :***

  L,im semmintion artificielle J.C.,1978.

- ***Nerson :***

  Progress scientifrique et droit familial melange RIPERT , 1981.





Nyples :

Lecode penal belge imlerprete , tll Bruxeelles , 1890 .

Pattaglini :

Fecmdazione Arfif iciale e quistpen. 1956 .

Reveillard (M) :

L,implantation d,embryon aspects

Jurridiquses , Loyon , Medical , 1973 .

Robert :

Larevoulation Biolagique et Genetique Facse aux Exigences de droit , R.D.C, 1984 .

Pol tongers :

Rev droit pemal , 1973 .

Raymond :

Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .

Rassat (N.L) :

Attentats o

ux meours juris . Class pen , 1991 .

Rousselet et patin :

Precis de droit penal special preface de F.Mazequd bed ,1950.

Robert (V) :

Droit penal special , Paris , 1988 .

Serieux :

Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .

Simonin :

Medecin legal judici gire , 1987 .

Vitu (A) :

Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .



الفهرس



تابع الفهرس

